



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**IRAK VE ULUSLARARASI MEVZUATTA YABANCI İŐÇİLERİN
HAKLARININ YASAL DÜZENLEMESİ - ANALİTİK BİR ÇALIŐMA**

LUQMAN HAMAD HAJI

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŐA
2023



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

التنظيم القانوني لحقوق العمال الأجانب في التشريعات العراقية و الدولية - دراسة تحليلية

لقمان حمد حاجي

رسالة ماجستير

**IRAK VE ULUSLARARASI MEVZUATTA YABANCI İŐÇİLERİN
HAKLARININ YASAL DÜZEN LEMESİ - ANALİTİK BİR ÇALIŐMA**

LUQMAN HAMAD HAJI

YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŐMAN

Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri

LEFKOŐA
2023

التنظيم القانوني لحقوق العمال الأجانب في التشريعات العراقية و الدولية - دراسة تحليلية

لقمان حمد حاجي

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق/ قسم القانون العام

رسالة ماجستير


بإشراف

الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى

KABUL VE ONAY

Luqman Hamad Haji tarafından hazırlanan "Irak Ve Uluslararası Mevzuatta Yabancı İşçilerin Haklarının Yasal Düzenlemesi - Analitik Bir Çalışma" başlıklı bu çalışma, 27/01/2023 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir

JÜRİ ÜYELERİ




Prof. Dr. Sangar Dawood Mohammed Amri (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd. Doç. Dr. Tavga Abbas Towfiq (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd. Doç. Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü





Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü


قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير لقمان حمد حاجي رسالته الموسومة بـ " التنظيم القانوني لحقوق العمال الأجانب في التشريعات العراقية و الدولية - دراسة تحليلية" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2023/01/27، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة


.....
الاستاذ الدكتور سه نكه رداود محمد عمرى (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام


.....
الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام


.....
الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والادارية، قسم العلاقات الدولية


.....
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باسير
معهد الدراسات العليا
المدير



BİLDİRİM

Ben **Luqman Hamad Haji** olarak beyan ederim ki **Irak Ve Uluslararası Mevzuatta Yabancı İşçilerin Haklarının Yasal Düzenlemesi - Analitik Bir Çalışma**, başlıklı tezi '**Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 27/01/2023

İmza:

Adı ve Soyadı: Luqman Hamad Haji

الاعلان

أنا لقمان حمد حاجي، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان التنظيم القانوني لحقوق العمال الأجانب في التشريعات العراقية و الدولية - دراسة تحليلية ،كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى ، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 27/01/2023

التوقيع:

الاسم واللقب: لقمان حمد حاجي

TEŞEKKÜR

Sabrın nimeti ve işi başarma yeteneği için öncelikle Rabbe hamd ve şükürler olsun ve bu tezi nazikçe yöneten seçkin hocam Prof.Dr. Sangar Dawood Mohammed Amri. Bu çalışmayı olduğu gibi tamamlamam için bana vermiş olduğu destek, rehberlik ve yol göstericilik en yücesidir. Övgü ve takdirlerimi sunarken, bu çalışmanın devamı için bizlere destek olmaktan hiçbir zaman kaçınmayan değerli hocalarıma da teşekkürlerimi ve takdirlerimi sunarım. Bana yüksek lisans yapma fırsatı verdiği için Yakın Doğu Üniversitesi'ne teşekkürlerimi ve takdirlerimi sunuyorum, Arapça Bölüm Koordinatörü Dr. Kavar Mohammad Mousa'ya da değerli katkılarından dolayı sonsuz teşekkür ediyorum. çalışmalarımı takip etmekte emeği geçen herkese teşekkürlerimi ve takdirlerimi sunarım.

شكر وتقدير

الشكر والثناء للرب أولاً على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذي الفاضل الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى علي الذي تفضل بإشراف على هذه الرسالة، ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهداً في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير، كما اشكر المتواصل الدكتور كاوار محمد موسى منسق القسم العربي على جهوده القيمة، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساهم في متابعة عملي.

ÖZ

Irak Ve Uluslararası Mevzuatta Yabancı İşçilerin Haklarının Yasal Düzenlemesi - Analitik Bir Çalışma

Yabancı işgücü, farklı ülkelerin iç düzeyini aşan ve uluslararası bir olgu haline gelen ve onu düzenlemek için iç ve uluslararası yasalara ihtiyaç duyan çok yönlü bir olgudur. Bununla başa çıkmak için birleşik uluslararası yasalar varken, bu olguyu düzenlemek için devlet düzeyinde farklı iç yasalar vardır. Birçok ülke, Irak da dahil olmak üzere, Irak Devleti için bağlayıcı olan uluslararası anlaşmalara taraf olmasına rağmen, bu konuda iç hukuk tasarıları hazırlanırken uluslararası yasalar dikkate alınmamaktadır. Uluslararası yasalar, yabancı işçiye yönelik ayrımcılığın kaldırılmasını tasdik ederken, yabancı işçinin bir insan olarak haklarını da tasdik ederken, iç hukukta yabancı işçi tanımında bu ayrıma vurgu yapılmaktadır. Irak yasalarında, yabancı işçinin bir insan olarak haklarının ve onurunun korunmasına ve zorla çalıştırma ve insan kaçakçılığının yasaklanmasına ilişkin herhangi bir referans bulunmamaktadır. Irak'ta yabancıların çalışmalarını düzenleyen özel bir kanun yoktur ve İş Kanunu, Yabancı İkamet Kanunu ve Yabancı Yatırım Kanunu dahil olmak üzere bir takım kanunlar kullanılmaktadır. Yabancı işgücüne başvurulmasının nedeni Irak yasalarında belirtildiği gibi olmakla birlikte.

Irak yasaları da vasıflı insan gücü ihtiyacını karşılamak ve ekonomik alanları geliştirmek içindir, ancak Irak'a gelen yabancı işçiler çoğunlukla Iraklıların genellikle yapmaktan kaçındıkları bazı işlerde çalışmaktadır. Yabancı işgücü olgusu iç ve uluslararası düzeyde takip edilmeli, bu olguyu düzenlemede diğer ülkelerin deneyimlerinden yararlanılmalı, yabancı işgücüne ilişkin iç mevzuat hazırlanırken uluslararası hukuk ve uluslararası anlaşmalar dikkate alınmalı ve taraflar arasında karşılıklı yarar sağlanmalıdır. Irak Federal Cumhuriyeti'nin yabancı işgücünün düzenlenmesine ilişkin kanunların hazırlanmasına ilişkin kanunları.

Anahtar Kelimeler: Yabancı işçiler, iç hukuk, uluslararası hukuk, Irak Federal Cumhuriyeti, yabancı işçi hakları.

ABSTRACT

Legal regulation of the rights of foreign workers in Iraqi and international legislation - an analytical study

Foreign labor is a multifaceted phenomenon that has transcended the internal level of different countries and has become an international phenomenon that needs internal and international laws to regulate it. There are different internal laws at the state level to regulate this phenomenon, while there are unified international laws to deal with it. International laws are not taken into account when drafting domestic laws in this regard, although many countries are signatories to international treaties, including Iraq, which are binding on the State of Iraq. International laws affirm the abolition of discrimination against the foreign worker and also affirm the rights of the foreign worker as a human being, while the domestic laws emphasize highlighting this distinction in its definition of the foreign worker. There is no reference in the Iraqi laws to preserving the rights and dignity of the foreign worker as a human being and to prohibiting forced labor and human trafficking. There is no special law that regulates the work of foreigners in Iraq, and a number of laws are used, including the Labor Law, the Foreign Residence Law, and the Foreign Investment Law. Although the reason for resorting to foreign labor is as stated in Iraqi laws.

And the laws of Iraq are to fill the need for skilled manpower and develop the economic fields, but the foreign workers coming to Iraq are mostly working in some jobs that Iraqis generally refrain from practicing. The phenomenon of foreign labor must be followed up at the internal and international levels, benefiting from the experiences of other countries in regulating this phenomenon, taking into account international laws and international treaties when drafting internal laws related to foreign labor, and mutual benefit between the laws of the Federal Republic of Iraq with regard to drafting laws related to regulating foreign labor.

Keywords: Foreign workers, internal laws, international laws, the Federal Republic of Iraq, the rights of foreign workers.

الملخص

التنظيم القانوني لحقوق العمال الأجانب في التشريعات العراقية و الدولية - دراسة تحليلية

إن العمالة الأجنبية ظاهرة متعددة الجوانب تجاوزت المستوى الداخلي للدول المختلفة وأصبحت ظاهرة دولية بحاجة إلى قوانين داخلية ودولية لتنظيمها. هناك قوانين داخلية مختلفة على مستوى الدول لتنظيم هذه الظاهرة في حين هناك قوانين دولية موحدة للتعاطي معها. لا يتم مراعاة القوانين الدولية عند صياغة القوانين الداخلية بهذا الشأن بالرغم من إن الكثير من الدول موقعة على المعاهدات الدولية ومنها العراق، وهي ملزمة لدولة العراق. إن القوانين الدولية تؤكد على إلغاء التمييز ضد العامل الأجنبي وتؤكد أيضا على حقوق العامل الأجنبي كإنسان، في حين إن القوانين الداخلية تؤكد على إبراز هذا التمييز في تعريفه للعامل الأجنبي. ولا يوجد إشارة لا في القوانين العراقية إلى حفظ حقوق وكرامة العامل الأجنبي كإنسان ومنع للسخرة والإتجار بالبشر. لا يوجد قانون خاص ينظم عمل الأجانب في العراق ويتم الاستفادة من جملة من القوانين ومنها قانون العمل وقانون إقامة الأجانب وقانون الاستثمار الأجنبي. بالرغم من إن سبب اللجوء إلى العمالة الأجنبية كما ورد في القوانين العراقية.

وقوانين العراق هو لسد الحاجة في الأيدي العاملة الماهرة وتطوير المجالات الاقتصادية، إلا إن العمالة الأجنبية الواردة إلى العراق معظمها تعمل في بعض الأعمال التي تعزف العراقيين عموما في ممارستها. يجب متابعة ظاهرة العمالة الأجنبية على المستوى الداخلي والدولي والاستفادة في تجارب الدول الأخرى في تنظيم هذه الظاهرة، ومراعاة القوانين الدولية والمعاهدات الدولية عند صياغة القوانين الداخلية الخاصة بالعمالة الأجنبية، والاستفادة المتبادلة بين القوانين جمهورية العراق الاتحادية فيما يخص صياغة القوانين الخاصة بتنظيم العمالة الأجنبية.

الكلمات المفتاحية: العمال الأجانب، القوانين الداخلية، القوانين الدولية، جمهورية العراق الاتحادية، حقوق العمال الأجانب.

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
IX	شكر وتقدير
X	ÖZ
XI	ABSTRACT
XII	الملخص
XIII	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
6.....	الفصل الأول
6.....	حقوق العمال الأجانب في القانون:
6.....	1-1: حقوق العمال الأجانب:
6.....	1-1-1: تعريف الحق في القانون:
8.....	1-1-1-1: العلاقة بين القانون والحق:
9.....	2-1-1-1: أقسام الحق في القانون:
10.....	2-1-1: تعريف العامل الأجنبي من الناحية القانونية:
14.....	3-1-1: القوانين المحلية (الداخلية) والدولية:
16.....	2-1: هجرة العمال الأجانب:
17.....	1-2-1: مفهوم الهجرة Immigration:
17.....	1-1-2-1: تعريف الهجرة في اللغة العربية:

- 21-2-1-2: التعريف بالهجرة الدولية من أجل العمل:.....21
- 2-2-1: أسباب هجرة العمالة الأجنبية:.....24
- 1-2-2-1: الدوافع الاقتصادية للهجرة الدولية من أجل العمل:.....27
- 2-2-2-1: الدوافع السياسية للهجرة الدولية من أجل العمل:.....29
- 3-2-2-1: الدوافع الاجتماعية للهجرة الدولية من أجل العمل:.....30
- 4-2-2-1: الدوافع الثقافية للهجرة الدولية من أجل العمل:.....32
- 3-2-1: الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر:.....33
- 1-3-2-1 مفهوم الهجرة غير الشرعية:.....33
- 2-3-2-1: تعريف الهجرة غير الشرعية:.....34
- 3-3-2-1: الإتجار بالبشر:.....37

40.....الفصل الثاني

- 40.....حقوق العمال الأجانب في نصوص القانون الدولي ومنظمة العمل الدولية:
- 1-2: حقوق العمال الأجانب في نصوص القانون الدولي ومنظمة العمل الدولية:.....40
- 1-1-2: القوانين الدولية وفقا للتسلسل الزمني والجهة الدولية المصدرة:.....40
- 2-1-2: الأمم المتحدة:.....40
- 2-2: حقوق العمال الأجانب المقررة بموجب بعض الصكوك الصادرة عن منظمة العمل الدولية:..41
- 1-2-2: اتفاقية المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل، رقم 19 لسنة 1925:.....41
- 2-2-2: الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم 87 لسنة 1948:.....42
- 3-2-2: الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضات الجماعية رقم 98 لسنة 1949:.....44

45-2-2: الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة رقم 111 العام 1958:.....

46-2-2: الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم 29 لسنة 1930:.....

48-2-2: الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة رقم 105 لعام 1957:.....

51..... الفصل الثالث

51..... حقوق العمال الأجانب في القوانين العراقية:

51-3:1: العمالة الأجنبية في العراق تاريخها وقوانينها:.....

51-3-1:1: تاريخ العمالة الأجنبية في العراق:.....

55-3-1:2: حقوق العمال الأجانب في قوانين جمهورية عراق الاتحادية (الفيدرالية):.....

57-3-2: العراق والاتفاقيات الدولية بشكل عام والاتفاقيات الخاصة بالعمال الأجانب:.....

59-3-3: حقوق عمال الأجانب في قوانين العراق:.....

59-3.3:1: تمهيد:.....

59-3-2: تاريخ العمالة الأجنبية في العراق:.....

60-3-3-3: حقوق العمال الأجانب في القوانين العراقية:.....

62..... الخاتمة:

64..... قائمة المصادر:

72..... تقرير الاستيلاء:

المقدمة

التعريف بموضوع الدراسة:

إن العمالة الأجنبية أو انتقال وهجرة العمال الأجانب ظاهرة متعددة الجوانب لها العديد من الأسباب الأثار. إن هذه الظاهرة ليست شيئاً جديداً وشهدت العديد من المراحل. لقد كانت حركة انتقال الأيدي العاملة بين البلدان، موضوع ترحيب الاقتصاديين وعلماء الاجتماع ورجال السياسة في المرحلة الأولى لها، حيث سادت اعتقاد بان هذا الانتقال كفيل بتحقيق منافع مشتركة لكل من بلاد الاستقبال والإرسال.

إن مشكلة العمالة الأجنبية من المشاكل التي تواجه الدول المنفتحة اقتصادياً والغنية بالثروات المادية⁽¹⁾.

إلا إن الاختناقات التي ظهرت في اقتصاديات العديد من البلدان وتفاقم بعض المشاكل التي صاحبت انتقال العاملين، قد أدت إلى ظهور العديد من البحوث التي ناقشت مدى الإيجابيات التي ترتبت على حركة القوى العاملة وطبيعة المشاكل التي ترتبت عليها. ومال العديد من الباحثين إلى التركيز على الجوانب السلبية. وقد برزت الحاجة إلى تقويم عام على المستوى الإقليمي والدولي لهذه الظاهرة بإيجابياتها وسلبياتها مع اقتراح السياسات اللازمة وصياغة القوانين الضرورية بهذا الشأن.

إن بحثنا هذا هو أيضاً محاولة في هذا المجال وتتناول القوانين الداخلية والدولية التي تم صياغتها من أجل تنظيم وتحديد حقوق وواجبات العمال الأجانب. إن لظاهرة هجرة وانتقال البشر تاريخ طويل موازية لتاريخ البشرية بشكل عام، ولكننا في هذا البحث نحاول تحديد بداية تاريخية لها والمتزامنة مع ظهور القوانين لتنظيمها. حيث إن هذه الظاهرة قد تحولت من ظاهرة أفراد وجماعات صغيرة إلى ظاهرة عالمية منظمة. وفي هذا المجال نتطرق إلى القوانين الداخلية المختلفة (قوانين الدول المختلفة المنظمة لهذا الشأن والقوانين الدولية التي تم صياغتها من قبل المنظمات الدولية) ومن ثم المقارنة بينها. ومن الجدير بالذكر إن القوانين الدولية هي ثابتة نسبياً على مستوى العالم أي أنها تهتم بجميع الدول، في حين إن القوانين الداخلية متعددة ومتنوعة وفقاً للدول نفسها. وسوف نتطرق إلى القوانين الداخلية في بعض البلدان العربية ونركز على القوانين الداخلية الخاصة بالعمال الأجانب في جمهورية العراق. كذلك نحاول إلقاء الضوء على الجوانب الأخرى لهذه الظاهرة ومنها الجوانب الاقتصادية والاجتماعية جنباً إلى جنب مع الجوانب القانونية.

(1) إبراهيم سعد الدين، ومحمود عبدالفضيل، انتقال العمالة العربية، مركز الدراسات العربية، بيروت، 1983م.

مشكلة الدراسة:

هناك اختلاف وتنوع بين القوانين الداخلية والقوانين الدولية بخصوص الوضع القانوني للعمال الأجانب وليس هناك رابط يربط فيما بينها.

تستقل قواعد كلا من القوانين الداخلية والدولية عن بعضهما في الشكل والموضوع. فمن حيث الشكل إن قواعد القانون الدولي لا يمكن إن تكتسب وصف الإلزام في دائرة القانون الداخلي ما لم تتحول بسلسلة من الإجراءات إلى قانون داخلي، من حيث الموضوع على الدولة عند ممارستها حياتها الداخلية بوضع قانون داخلي ما إن تراعي ما سبق لن التزمت به من خلال المعاهدات الدولية أو الاتفاقات أو القواعد العرفية.

إن القوانين الدولية لا تكون ملزمة في دائرة القوانين الداخلية ما لم تتحول بسلسلة من الإجراءات إلى قانون داخلي، وان لا يكون بينهما علاقة (تنازع) أو تضاد بينهما، ويعرف التنازع بأنه تزامم واختلاف قانون دولتين أو أكثر بمناسبة علاقة قانونية تنتمي بعنصر أو أكثر من عناصرها بهذه الدول وعلى نحو ينتهي التنازع إلى أما إن يتوزع الاختصاص التشريعي بين القوانين المتنازعة أو ينحصر بأحدها بحسب طبيعة العلاقة المثار بشأنها التنازع. وتتمثل مشكلة البحث بالإجابة على الأسئلة التالية:

1- ماهي العلاقة بين القوانين الداخلية والدولية فيما يخص موضوع العمالة الأجنبية؟

2- إلى أي مدى يتم اخذ القوانين الدولية بنظر الاعتبار عند صياغة القوانين الداخلية بخصوص العمالة الأجنبية؟

أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية للبحث: تنعكس الأهمية النظرية للبحث في جمع معلومات نظرية ومرجعية عن كل ما يتعلق بموضوع العمالة الأجنبية حيث إن العمالة الأجنبية ظاهرة متزايدة على الدوام على المستوى الداخلي والدولي، وان التعريف بالوضع القانوني للعمال الأجانب وحقوقهم وتنظيمه وفقا للقوانين الداخلية والدولية، ضرورة أنية وبعيدة المدى.

أما الأهمية التطبيقية للبحث فإنها تنعكس في تطبيق المعرفة القانونية المتخصصة على موضوع العمالة الأجنبية حيث إن التعرف على القوانين الداخلية والدولية فيما يخص العمالة الأجنبية يتيح إمكانية صياغة قوانين داخلية افضل والالتزام بالقوانين الدولية في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

أولاً: دراسة إحصائية لاهم الحالات التي يواجهها العمال الأجانب في مدينة السليمانية، بحث مقدم إلى مجلس المعهد التقني/قسم الإحصاء والمعلوماتية في السليمانية من قبل بيريفان علي مصطفى وآخرون عام 2016، قام الباحثون بإجراء استبيان عن طريق الاستمارات الموزعة على العمال الأجانب لمعرفة اهم الحالات التي يواجهها العمال الأجانب في محافظات العراق وسلطت الضوء على كيفية جلب العمال الأجانب والأعمال التي يمارسونها. ويتم استقدام العمالة الأجنبية إلى عن طريق بلد ثالث وليس مباشرة مع الدولة الرئيسية للعامل التي يجب إن يتم توقيع مذكرة تفاهم معها بهذا الشأن. وان معظم العمال الأجانب تعمل في مجال التنظيف وخدمة البيوت.

ثانياً: العمالة الأجنبية في العراق بين الجانب القانوني والآثار الاقتصادية، بحث منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 52، خريف 2010 من قبل الأستاذ ستار جبار خليل البياتي أستاذ في جامعة المستنصرية، وتوصلت الدراسة إلى عدم وجود قانون ينظم دخول العمالة الأجنبية إلى العراق، وقد أناط قانون الاستثمار العراقي رقم(13) للعام 2006 هذه المهمة إلى الهيئة الوطنية للاستثمار التي استحدثت بموجبه من اجل وضع ضوابط استقدام العمالة الأجنبية المصاحبة للشركات الاستثمارية، وفي غياب التشريع فان السوق العراقية تستقبل المزيد من العمالة الأجنبية وتحديدا العمالة الآسيوية، وان استقدامهم يتم من قبل مكاتب التشغيل.

ثالثاً: العمالة الوافدة في العراق الأسباب والآثار، بحث منشور من قبل الأستاذة المساعدة الدكتورة بسمة رحمن عودة الصباح الأستاذة في كلية الآداب جامعة القادسية، 2016، وهدفت الدراسة إلى التعرف على الأسباب التي دفعت العراق بمؤسساته الرسمية وغير الرسمية إلى الاستعانة بالعمالة الأجنبية لتحل محل العمالة المحلية، فضلا عن التعرف على اهم الآثار التي يمكن إن تتركها هذه الظاهرة على الفرد والمجتمع، وتوصلت الدراسة إن انخفاض أجور العمال الأجانب مقارنة بالعمال الأجانب شجع على استقدامهم، إن ضعف مهارة العمالة المحلية أدى إلى الاستعانة بالعمالة الأجنبية.

فرضية الدراسة:

ليس هناك رابط بين القوانين الداخلية للدول والقوانين الدولية فيما يخص الوضع القانوني للعمال الأجانب العاملين في تلك الدول ولا يتم اخذ المعاهدات الدولية الخاصة بهذا الشأن بنظر الاعتبار عند صياغة هذه القوانين حتى في الدول الموقعة على تلك المعاهدات.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيسي من الدراسة العمل على التشريعات من قبل الدولة تضمن حق العامل داخل الدولة التي يعمل بها، والمحافظة هذه القوانين الداخلية والدولية فيما يخص حقوق العمال الاجانب، وتكون كفيلة لاعطاء كامل استحقاقهم، مع ايجاب حقوق العمال الاجانب وتنظم شؤونهم في حالة التعرض الى اعتداء او قضية من قبل مكان العمل ومحل اقامته .

بما إنه ظاهرة العمالة الأجنبية في ازدياد على المستوى الداخلي والدولي، مما يستدعي التنسيق بين القوانين الداخلية والدولية المنظمة والمواثيق الدولية، التي ممكن العامل يقوم بانتهاك قانون الدولة التي يعمل بها او قيامه بجريمة ما ، هنا يجب ان يطبق عليه قانن الدولة التي يشتغل بها ومن هذه الدول التي طبقت قانون عمل الاجانب العراق.

منهجية الدراسة:

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، ويعتبر هذا المنهج مظلة واسعة ومرنة قد تتضمن عددا من المناهج والأساليب الفرعية مثل المسوح الاجتماعية ودراسات الحالات والتطورية والميدانية وغيرها. إذ إن المنهج الوصفي يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها واتجاهاتها وما إلى ذلك من جوانب تدور حول سبر أغوار مشكلة أو ظاهرة معينة والتعرف على حقيقتها في ارض الواقع.

لان عملية الوصف والتحليل للظواهر تكاد تكون مسألة مشتركة وموجودة في كافة أنواع البحوث العلمية. ويعتمد المنهج الوصفي على تفسير الوضع القائم (أي ما هو كائن) وتحديد الظروف والعلاقات الموجودة بين المتغيرات. كما يتعدى المنهج الوصفي مجرد جمع بيانات وصفية حول الظاهرة إلى التحليل والربط والتفسير لهذه البيانات وتصنيفها وقياسها واستخلاص النتائج منها.

خطة الدراسة:

إن هذه الدراسة تتكون من ثلاثة فصول، يتكون الفصل الأول بعنوان حقوق العمال الأجانب في القانون ويتكون من مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان العمال الأجانب ويتكون من مطلبين المطلب الأول يتناول تعريف الحق أو الحقوق في القانون والمطلب الثاني يتناول تعريف العامل الأجنبي من الناحية القانونية والمطلب الثالث يتناول القوانين الداخلية والدولية.

والمبحث الثالث بعنوان هجرة العمال الأجانب ويتكون من ثلاث مطالب المطلب الأول يتناول مفهوم الهجرة، والمطلب الثاني يتناول أسباب هجرة العمالة الأجنبية، والمطلب الثالث يبحث في الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر.

الفصل الثاني تحت عنوان حقوق العمال الأجانب في القوانين الدولية ويتكون من ثلاث مباحث، المبحث الأول تكون من ثلاث مطالب، المبحث الأول يتناول مفهوم القانون الدولي والمطلب الثاني يتناول تطور القانون الدولي، والمطلب الثالث يتناول أساس الالتزام بالقانون الدولي.

والمبحث الثالث يتكون من مطلبين، المطلب الأول يتناول مصادر القانون الدولي والمطلب الثاني يتناول العلاقة بين مختلف مصادر القانون الدولي.

المبحث الثالث بعنوان حقوق العمال الأجانب في نصوص القانون الدولي.

الفصل الثالث بعنوان حقوق عمال الأجانب في القوانين العراقية، ويكون من ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان حقوق عمال الأجانب في قوانين جمهورية عراق الاتحادية (الفيدرالية) ويتكون من مطلب واحد يتناول تاريخ العمالة الأجنبية في العراق.

والمبحث الثاني بعنوان العراق والاتفاقيات الدولية، والمبحث الثالث بعنوان حقوق عمال الأجانب في قوانين العراق، وتكون من ثلاث مطالب، المطلب الأول يتناول التعريف العراق، والمطلب الثاني يتناول تاريخ العمالة الأجنبية في العراق، والمطلب الثالث والأخير حقوق العمال الأجانب في قوانين العراق ومن ثم الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات وقائمة المصادر.

الفصل الأول

حقوق العمال الأجانب في القانون:

مدخل:

يتكون هذا الفصل من مبحثين المبحث الأول بعنوان العمال الأجانب ويتكون من ثلاثة مطالب: المطلب الأول بعنوان تعريف الحق في القانون، والمطلب الثاني بعنوان تعريف العامل الأجنبي من الناحية القانونية، والمطلب الثالث بعنوان القوانين الداخلية والدولية. والمبحث الثاني بعنوان هجرة العمال الأجانب ويتكون ثلاثة مطالب: المطلب الأول بعنوان مفهوم الهجرة، والمطلب الثاني بعنوان أسباب هجرة العمالة الأجنبية، والمطلب الثالث بعنوان الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر. (1)

1-1: حقوق العمال الأجانب:

1-1-1: تعريف الحق في القانون:

القانون والحق مفهومان مترابطان (ونقصد بالقانون هنا القوانين الداخلية والدولية بشكل عام) بحيث لا يذكر احدهما إلا ويتبادر إلى الذهن المفهوم الآخر. فيمكن القول بأن الحق هو ثمرة القانون ونتيجته، كما إن القانون يتمثل عمليا حين تطبيقه بما ينجم عنه من حقوق.

والقانون عبارة مجموعة القواعد التي تطبق على الأشخاص في علاقاتهم الاجتماعية ويفرض عليهم احترامها ومراعاتها في سلوكهم بغية تحقيق النظام في المجتمع(2).

فكلمة (الحق) بحسب ما ورد في القرآن الكريم تعني باللغة العربية المعاني الآتية الثابتة ، الصدق، الوجود، النصيب، والحظ(3).

كما أن الحق من أسماء الله تعالى وقيل من صفاته، وفي التنزيل (ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق)(4).

(1) هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، جامعة دمشق، 2003-2004، ص6.

(2) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية ، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، ص163

(3) أنظر أبي الفضل ابن منظور: لسان العرب، المجلد الرابع، دار الصادر، بيروت، ط3 ، 1994 ، ص255- ص262

(4) صلاح حسن مطرود الربيعي: مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته، بغداد، 2005، ص65

ولفظ الحق يختلف المراد منه على سبيل التعيين في القرآن الكريم باختلاف المقام الذي وردت فيه الآيات ومعناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع، كما أن الحق في بعض المعاني هو الله لأنه هو الموجود الثابت لذاته(5).

لقد كان تعريف الحق مثار خلاف الفقهاء، وذلك باختلاف وجهات نظر الفقهاء، فمن أهم النظريات التي تولت التعريف بالحق هي: النظرية الشخصية (نظرية الإرادة): فالحق بوجود هذه النظرية يعرف بأنه (تلك القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم، فالحق هو سلطة للإرادة يتولى القانون منحها وحمايتها، والحق هو إرادة الفرد في أن يقوم بكل ما يساعد على تحقيق الأهداف التي يكفلها النظام القانوني).

أما النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة) فيعرف الحق بأنه (مصلحة يحميها القانون).

فالمصلحة إذاً هي جوهر الحق والمصالح أياً كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية هي حقوق، فحق الحياة، وحق الرأي والشرف وهي حقوق معنوية تستوي مع حق الملكية الذي هو حق مادي يمكن تقويمه بالنقود في أنها جميعاً مصالح مشروعة يحميها القانون أي حقوق بالمعنى الصحيح(6).

وعرفه (حسن كيرة) الحق حسب الاتجاه الشخصي بأنه تلك القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم. أما الاتجاه الموضوعي، بأنه مصلحة يحميها القانون . والاتجاه الثالث المختلط عرف الحق بتغليب دور الإرادة على دور المصلحة فيعرف الحق بأنه القدرة الإدارية المعطاة لشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون. والبعض الآخر يغلب دور المصلحة على دور الإرادة فيعرف الحق بأنه المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة(7).

وعرفه (فاروق السامرائي وآخرون) بأنه رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر ، وعرفه البعض الآخر بأنه قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصاً معيناً يرسم حدودها(8).

(5) المصدر نفسه، ص65. انظر أيضاً المعهد العراقي: بحوث في حقوق الإنسان ، منشورات المعهد العراقي، ط1، 2007، ص11، ص165

(6) عبد الباقي البكري، المدرس زهير البشير: المدخل لدراسة القانون، ط1، شركة العاتك لصناعة الكتب القاهرة، ص221 – ص223

(7) عباس الصراف، جورج حزبون: المدخل إلى علم القانون نظرية القانون- نظرية الحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005، ص121- ص123

(8) فاروق السامرائي وفتح سميح وآخرون: حقوق الإنسان في الفكر العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002 ، ص79.

وعرفه (د. ماجد راغب الحلو) حيث قال أن الحرية مفهوم ملازم للحق ولا يمكن فهمها من دونه لأن الحرية تعني وجود حق مسبق، وبمعنى آخر ان مفهوم الحق أشمل من مفهوم الحرية ، فالحرية هي جزء ونوع من الحقوق يمكن التفاوض بها شأنها شأن حقوق الإنسان الأخرى(9).

والحق حسب (د. عباس الصراف، جورج حزبون) بأنه (اختصاص يقره القانون) لأن القانون بإقراره الحق فإنه ينشئ من وسائل الحماية ما يحميه به ضد المساس به أو في مواجهة من ينكره على صاحبه من الناس(10).

فالحق بهذا المعنى لا يتمثل إذن بالقواعد القانونية نفسها وإنما بما تقره هذه القواعد للأشخاص وما تمنحهم من سلطات ومكنات وميزات(11).

فعلى سبيل المثال القاعدة القانونية التي تمنح الحق للمستأجر في سكنى العقار المأجور، والقاعدة التي تمنح الحق للبايع في استيفاء ثمن المبيع من المشتري... الخ، فهذه القواعد تدخل في نطاق القانون، أما ما ينشأ عن هذه القواعد من سلطات وميزات يتمتع بها المستأجر أو البائع فإنما تعتبر حقوقا يعترف بها القانون لهؤلاء الأشخاص ويمنحهم إياها.

1-1-1-1: العلاقة بين القانون والحق:

من خلال تعريف كل من القانون والحق يتبين لنا إن هناك ترابطا تاما واتصالا وثيقا، فلا ينشأ الحق إلا اذا أقرته واعترفت به قاعدة من قواعد القانون.

كما إن القانون يهدف بصورة أساسية إلى تحديد الحقوق وبيان مداها وكيفية اكتسابها وانقضائها. وبعبارة أخرى يمكن القول بأن الحق هو ثمرة القانون ونتيجته، كما إن القانون يتمثل عمليا حين تطبيقه بما ينجم عنه من حقوق(12).

لقد وجد القانون ليكون سبيلا لتحقيق التوازن الاجتماعي بتحديد الظروف والشروط التي تكون فيها مصلحة الفرد أولى بالرعاية من مصالح غيره من الأفراد الآخرين ولمنحه بالتالي السلطة أو القدرة التي تمكنه من تحقيق مصلحته المشروعة وتحول دون تعدي الآخرين عليها.

(9) ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري ، الإسكندرية 2000 ، ص815

(10) عباس الصراف ، جورج حزبون: المدخل إلى علم القانون نظرية القانون- نظرية الحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص121-ص123

(11) المصدر نفسه، ص6.

(12) محمد محمود عبدالله، المدخل إلى العلوم القانونية أو النظرية العامة للقانون، جامعة دمشق، 1982-1983، ص14.

والحق: هو هذه السلطة أو القدرة التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها(13). فالمستأجر هو صاحب حق في الانتفاع بالمأجور.

بالإضافة إلى الحدود والقيود التي يرسمها القانون بالنسبة لكل حق من الحقوق، فإن هنالك قيوداً عاماً تخضع له هذه الحقوق جميعها ويتوجب على أصحابها مراعاته واحترامه.

فلا يكفي إذن إن يستعمل الشخص حقه ضمن حدوده المرسومة لتنتفي عنه المسؤولية، وإنما يجب إن يكون هذا الاستعمال نفسه مشروعاً، أما لو تعسف الشخص في استعمال حقه ولو كان ذلك دون تجاوز منه أو خروج عن حدود هذا الحق، فإن تعسفه هذا يكون سبباً لمسؤوليته عن الأضرار التي تنجم عنه للغير لأن مجرد التعسف يعتبر نوع من الخطأ وخروجاً عن القيد العام الذي تخضع له الحقوق جميعاً وهو قيد الاستعمال المشروع(14).

2-1-1-1: أقسام الحق في القانون:

ينقسم الحق في القانون إلى(15):

1. الحقوق الخاصة: والحقوق الخاصة هي السلطات التي تقرها لهم قواعد القانون الخاص.
2. الحقوق العامة: فالحقوق العامة هي السلطات التي تقرها قواعد القانون العام للدولة أو الأفراد. ويدخل في زمرة الحقوق العامة نوعان هامين من الحقوق يطلق عليهما اسم الحقوق السياسية وحقوق الشخصية.

أما الحقوق السياسية فهي الحقوق التي تمنح للشخص باعتباره عضواً في الدولة لتمكنه من الإسهام في حكم بلاده وإدارته كحق الانتخاب والترشح مثلاً أو حق تولي الوظائف العامة(16).

وأما حقوق الشخصية فهي عبارة عن حقوق تتصل بالشخصية الإنسانية وتعتبر ضرورية لحماية الفرد في ذاته ومقومات وجوده وتمكينه من العيش بصورة حرة كريمة وذلك كحق الإنسان في الحياة والحرية(17).

(13) علي حسين نجيدة، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، ص11.

(14) أحمد سلامة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، نظرية، الحق في القانون المدني، القاهرة، مصر: مطبعة دار التأليف، ص136.

(15) علي حسين نجيدة، مرجع سبق ذكره، ص37.

(16) المرجع السابق نفسه، ص37.

(17) عباس الصراف، وحزبون جورج، المدخل إلى علم القانون، عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة، ص124-125.

ويطلق على هذه الحقوق أيضا اسم حقوق الإنسان باعتبار إن الطبيعة نفسها تفرض منحها للإنسان لمجرد كونه إنساناً.

2-1-1 : تعريف العامل الأجنبي من الناحية القانونية:

كل دولة تقوم بتحديد ماهية وطنيها، و ذلك بتحديد شروط التمتع بجنسيتها، وعلى هذا الأساس فكل من يتوافر على تلك الشروط يعد وطنياً، و بمفهوم المخالفة، فكل من لا تتوافر فيه شروط التمتع بجنسية الدولة يعد غير وطني، أي أجنبي.

في هذا السياق أقر القانون الدولي الخاص، مبدأ حرية الدولة في تعيين و تحديد رعاياها بمقتضى تشريعاتها الداخلية التي تصنعها لتحقيق هذه الغاية، فقد نص في الفصل الأول من اتفاقية لاهاي لعام (1930) على أنه: "لكل دولة الحق في تحديد رعاياها بتشريعاتها الداخلي...".

إن تحديد مفهوم الأجنبي بالمعنى السابق ليس مثار جدل، ذلك أن الجنسية تمثل في الوقت الحالي المعيار الوحيد للتمييز بين الوطني و الأجنبي⁽¹⁸⁾، فكيفي لمعرفة الأجنبي في أي دولة أن نرجع إلى تشريعها الذي يحدد الوطني، حتى يمكن تحديد الأجنبي⁽¹⁹⁾، فالأجنبية صفة سلبية تقابل صفة الوطنية، فيكفي أن تتحدد هذه، حتى يمكن أن تتحدد تلك⁽²⁰⁾.

لذا تكتفي تشريعات الجنسية في مختلف الدول عادة ببيان من هو الوطني دون أن تعني بتحديد من هو الأجنبي⁽²¹⁾، فالأجنبي كل من لا يعمل جنسية جمهورية العراق.

اما قانون للعمل العرلاقي رقم (37) لسنة ٢٠١٥ فقد عرف العامل الأجنبي بانه: كل شخص طبيعي لا يحمل الجنسية العراقية يعمل او يرغب بالعمل في العراق لصفة عامل بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص⁽²²⁾، وفي المادة (٣٠) نظم هذا القانون عمل الأجانب في فصل كامل وهو الفصل الخامس المتعلق بتنظيم

(18) شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1968م، ص 329.

(19) إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998م، ص 19.

(20) أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1954، ص 184.

(21) فؤاد عبد المنعم رياض، الموجز في الجنسية و مركز الأجانب، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص 222.

(22) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 1966، العدد 64، ص 958.

عمل الاجانب (23)، بنصه في المادة (3) "يعتبر أجنبياً، كل فرد يحمل الجنسية غير الجنسية الجزائرية، أو الذي لا يحمل أية جنسية". ومؤدى ذلك، أن الأجنبي في الجزائر هو كل من لا يحمل الجنسية الجزائرية.

مع الملاحظة أن صفة الأجنبية هي صفة نسبية من حيث المكان، ذلك أن كون الشخص أجنبياً أم لا، يتوقف على الدولة التي ترغب في معرفة ذلك، فالتونسي يعتبر أجنبياً بالنسبة للجزائر، ولكنه لا يعتبر كذلك في تونس. كما أن صفة الأجنبية هي صفة نسبية من حيث الزمان، ذلك أن كون الفرد أجنبياً أم لا، يتوقف من جانب آخر على الوقت الذي تبحت فيه الدولة عن مدى كونه أجنبياً بالنسبة لها، فالجزائري في وقت ما قد لا يبقى وطنياً إذا ما فقد جنسيته الجزائرية، فيصبح أجنبياً. وعلى العكس من ذلك، فقد يكون الشخص أجنبياً في وقت معين، ثم يكتسب الجنسية الجزائرية في وقت لاحق، فيعقد بذلك صفته الأجنبية بالنسبة للجزائر، و يصير وطنياً.

على هذا، فإن تحديد الصفة الوطنية أو الأجنبية للشخص في مجال مركز الأجانب، يجب أن يتم بالنظر إلى جنسيته في اللحظة التي يثور فيها التساؤل حول تمتعه بحق من الحقوق أو تحمله بالتزام ما(24).

تعرض المشرع المصري لبيان المقصود بالأجنبي في القانون 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجنبي بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها، فنص في مادته الأولى على أن: "يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون، كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة".

بينما سن المشرع الأردني لتحديد الأجنبي في إطار كل من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 حيث نص في المادة الثالثة على أن "الأجنبي هو كل شخص غير أردني"، وكذلك في قانون الإقامة و شؤون الأجانب رقم 24 لسنة 1973، حيث نص في مادته الثانية أنه "يقصد بالأجنبي كل من لا يتمتع بالجنسية الأردنية".

عرف المشرع العراقي الأجنبي في قانون إقامة الأجانب 118 لسنة 1978 في الفقرة الخامسة من المادة الأولى منه، على أن الأجنبي هو "كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية".

ويلاحظ إن قانون العمل العراقي رقم (71) لسنة 1987 المعدل باعتباره الأساس والقاعدة العامة التي يمكن الركون إليها، لم ينص على تعريف العامل الأجنبي وإنما جاء تعريفه عاما وشاملا لمصطلح (العامل) فقط،

(23) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 02 يوليو سنة 2008، العدد 36، ص 4.

(24) Emile Tyan, Précis de Droit International Privé, Editions Librairies Antoine, Beyrouth, LIBAN 1966, P 563.

فالمادة / 1/ ثانيا من هذا القانون تشير إلى انه (يقصد بالعامل لأغراض هذا القانون كل من يؤدي عملا لقاء اجر ويكون تابعا في عمله لإدارة وتوجيه صاحب العمل الذي يقصد به كل من يؤدي عملا لقاء اجر ويكون تابعا في عمله لإدارة وتوجيه صاحب العمل الذي يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر⁽²⁵⁾. بيد انه اذا كان قانون العمل العراقي المشار إليه في أعلاه لم يحدد تحديدا دقيقا لمصطلح العامل الأجنبي، إلا انه يلاحظ من ناحية أخرى إن تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق رقم 18 لسنة 1987 قد حددت وبشكل لا يقبل أي مجال للشك في تعريف العامل الأجنبي، فالمادة (3) من هذه التعليمات تشير إلى انه: (أولا/ الأجنبي: كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية أو جنسية احد الأقطار العربية ويرغب بالعمل في العراق بصفة عامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني)⁽²⁶⁾.

أما قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ عرف الأجنبي في المادة الأولى إن الأجنبي هو كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية. فالمعيار على هذا الأساس لتمييز العامل الوطني عن العامل الأجنبي هو الجنسية. ولم يعط المشرع في قانون الاستثمار العراقي رقم 31 لسنة 2006 المعدل تعريفا محددا للعامل الأجنبي الذي يعمل في المشروع الاستثماري وإنما أشار بشكل غير مباشر إلى إمكانية استخدام هذا العامل في هذا المشروع، وفي هذا السياق نجد إن المادة/ 36 من هذا القانون إنها تنص على: (يضمن هذا القانون للمستثمر ما يأتي: أولا: يحق للمستثمر توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم إمكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة)⁽²⁷⁾.

إن الرجوع إلى أحكام القواعد العامة هو الطريق في سبيل إعطاء معنى قانونيا دقيقا للعامل الأجنبي في قانون الاستثمار وكما ورد أعلاه.

في الحقيقة إن الكثير من قوانين البلدان العربية قد أشاروا في النصوص والمواد القانونية إلى مصطلح العامل الأجنبي مثل:

قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه صادر في 10 تموز 1962 معدل بموجب: القانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14 وجاء في المادة (1) منه:

(25) موقع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية.

(26) موقع المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي <http://www.iraq-ig-law.org/ar/node/260>

(27) نايف بن مطلق الدعيج، أثر العمالة الوافدة على الأمن الجنائي، الرياض، 2001م، ص11.

يعد أجنبياً، بالمعنى المقصود بهذا القانون، كل شخص حقيقي من غير التابعة اللبنانية (28).

ولكن في العديد من نصوص ومواد قوانين تلك البلدان قد تم الإشارة إلى مصطلحين آخرين بنفس المعنى وهما مصطلح (العمالة الوافدة) و(العمالة المهاجرة) والتي يجب إعطاء تعريف لهما جنباً إلى جنب مصطلح (العامل الأجنبي). (العمالة الوافدة) هم الأشخاص الذين يعملون لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه وان كانوا بعيدين عن نظره مقابل اجر.

أو هم الأيدي العاملة القادمة إلى البلد لغرض العمل سواء القادمين من بلدان عربية أو غير عربية. وتعرف العمالة الوافدة إجرائياً بأنهم الأفراد الأجانب الذين دخلوا العراق بصورة نظامية أي بتأشيرة دخول من احدى ممثلات العراق في الخارج أو بطريقة غير نظامية لغرض العمل وذلك عبر منافذ البلد الجوية والبرية والبحرية.

ويستخدم في الخطاب الرسمي والإعلامي الأردني مصطلحات (العمالة الوافدة) و(العمال الوافدين) و(العمال غير الأردنيين) للدلالة على (العمال المهاجرين) ويشمل هذا الاصطلاح الأشخاص (ذكورا وإناثا) الذين يدخلون المملكة بقصد العمل سواء ارتبطوا بعقد عمل قبل دخولهم المملكة أو بعد ذلك وهناك تمييز بين و(العمالة المهاجرة) حيث إن:

(العمالة الوافدة المؤقتة المتعاقدة) هم الأشخاص الذين يذهبون إلى بلدان الأخرى لغرض العمل لمدة محددة، في حين إن العمالة المهاجرة هم الذين يقدمون من بلدان أخرى ويستقرون استقرا دائماً في بلد ما.

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة (1990) العامل المهاجر بأنه: الشخص الذي سيزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل اجر في دولة ليس من رعاياها.

من هذه التعاريف، يتبين أن مختلف التشريعات اتفقت على أن تعريف الأجنبي يكون من ول خلل تمييزه على الوطني، من خلال كسب الصفة الوطنية التي تتحقق بالانتماء إلى الدولة عن طريق نظام الجنسية، فالجنسية تبعية قانونية وسياسية، تضع كل دولة قواعدها، ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه

(28) محمد محسن حويد العوينتي، دور العمالة في الترويج للمخدرات، الرياض، ص9.

الدولة، ويترتب على تمتع الفرد بجنسية دولة معينة، أن يصبح من الوطنيين فيها، وبذلك يتميز عن الأجانب عنها، فمن لا يتمتع بجنسية الدولة يعد أجنبياً.⁽²⁹⁾

3-1-1: القوانين المحلية (الداخلية) والدولية:

تستقل قواعد كلا من القوانين الداخلية والدولية عن بعضهما في الشكل والموضوع. فمن حيث الشكل إن قواعد القانون الدولي لا يمكن إن تكتسب وصف الإلزام في دائرة القانون الداخلي ما لم تتحول بسلسلة من الإجراءات إلى قانون داخلي، من حيث الموضوع على الدولة عند ممارستها حياتها الداخلية بوضع قانون داخلي ما إن تراعي ما سبق لن التزمت به من خلال المعاهدات الدولية أو الاتفاقات أو القواعد العرفية.

لا تختص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي إلا اذا تحولت قواعده إلى قانون داخلي لا تكون هناك علاقة تنازع أو تعارض بينهما بالنظر لاختلاف نطاق ومجال تطبيق احدهما عن الآخر إلا ذلك لا يعدم علاقة الإحالة والاستقبال بينهما.

ويختلف الأشخاص القانونيين في كلا القانونين فأشخاص القانون الداخلي هم الأفراد بينما أشخاص القانون الدولي هم الدول والمنظمات الدولية وغيرهم من أشخاص القانون الدولي.

وكذلك فان مواضيع التنظيم يختلف كلا القانونين فالقانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد بينما القانون الدولي ينظم علاقات أشخاصه كالدول والمنظمات الدولية في الحرب والسلم.⁽³⁰⁾

وينقسم القانون الدولي إلى قسمين:

القانون الدولي العام، ويقوم بتنظيم علاقات أشخاصه كالدول والمنظمات الدولية في السلم والحرب ومن الأمثلة على ذلك: قوانين منظمة الأمم المتحدة، ومعاهدة جنيف والمنظمات الدولية الأخرى. القانون الدولي الخاص، هو القانون الذي ينظم العلاقات بين الأفراد ذات العنصر الأجنبي بشكل يؤمن لهم الطمأنينة في معاملاتهم وروابطهم المتكونة على صعيد المجتمع الدولي ويعمل على احترام مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

(29) موقع كلية القانون جامعة بابل، <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=34138i>

(30) سامي بديع منصور، أسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، ط3، بيروت، دن، 2013م، ص6.

ويشمل عدة موضوعات، مثل الجنسية، والمواطن (مركز الأجانب) وتنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي (31).

ولكن كما اشرنا سابقا إن القوانين الدولية لا تكون ملزمة في دائرة القوانين الداخلية ما لم تتحول بسلسلة من الإجراءات إلى قانون داخلي، وإن لا يكون بينهما علاقة (تنازع) أو تضاد بينهما، وهنا يجب إن نسلط الضوء على مصطلح (التنازع) بين القوانين الدولية والداخلية.

يعرف التنازع بأنه تزامم واختلاف قانون دولتين أو أكثر بمناسبة علاقة قانونية تنتمي بعنصر أو أكثر من عناصرها بهذه الدول وعلى نحو ينتهي التنازع إلى أما إن يتوزع الاختصاص التشريعي بين القوانين المتنازعة أو ينحصر بأحدها بحسب طبيعة العلاقة المثار بشأنها التنازع (32).

بالرغم من إن التنازع يفترض المساواة بين القوانين المختلفة من حيث السيادة، إلا إن هذه المساواة منتفية والأصل إن تكون السيادة في الإقليم الوطني للقانون الوطني (33).

ولا يطبق القانون الأجنبي إلا اذا امر بذلك المشرع الوطني لاقتناعه بضرورة تطبيق القانون الأجنبي في حكم العلاقة القانونية، لاستبعاد فكرة تنازع السيادة رأى بعض الكتاب الهولنديين في القرن السابع عشر الاستعاضة عن تسمية تنازع القوانين باصطلاح (تسابق القوانين).

واستخدم الكتاب الإنكليز اصطلاحا آخر هو (اختيار القوانين)، وقد أريد من هذين الاصطلاحين أبعاد فكرة التناحر والتنازع، ولم يكتب لهما الانتشار، وبقي اصطلاح (تنازع القوانين شائع الانتشار) (34).

ويطلق على التنازع القوانين الولية تسمية (تنازع القوانين من حيث المناطق) أو ما اطلق عليه المشرع الأردني (التطبيق المكاني للقانون).

وقد فضل المشرع العراقي استعمال مصطلح تنازع القوانين وذلك في المادة (30) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 والتي نصت على (يتبع في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص من أحوال تنازع القوانين السابقة مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً) (35).

(31) مصدر نفسه

(32) حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، القاهرة، 1994م، ص16

(33) حسن الهداوي، مصدر سابق، ص14.

(34) فؤاد عبدالمعزم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون اللبناني والمصري، القاهرة، ص14.

وحيث إن وظيفة تنازع القوانين من حيث المكان تنحصر في إسناد العلاقة المشوبة بعنصر اجنبي إلى احد القوانين المتنازعة لحكمها لذا يطلق على هذه القواعد (قواعد الإسناد).

ولا يبرز تنازع القوانين بشكله الواضح إلا في حالة ما اذا كانت العلاقة القانونية موضوع الدعوى تطرح أمام المحاكم للبت فيها عن طريق تطبيق القانون المختص عليها إلا انه تظل هناك إشكالية أي من القوانين اكثر قانونية أو اكثر إنسانية⁽³⁶⁾.

إن هذا البحث ليس حول معرفة مدى تطابق أو تنازع القوانين الداخلية والدولية، وقد يحتاج ذلك إلى العديد من الدراسات والبحوث الأخرى، ولكن يمكن الإشارة إلى مثال يوضح الحالة ويتعلق بموضع بحثنا فيما يخص حقوق العمال الأجانب، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

إن هذه الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تشير إلى ظاهرة كبيرة وخطيرة على المستوى الإقليمي والدولي وهي هجرة العمال، وبالرغم من إن هذه الاتفاقية ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والموقعة عليها، إلا انه وكما ورد في نص الاتفاقية بان هناك تقدم أحرزته بعض الدول في هذا المجال، هذه إشارة إلى خطوات العملية الشاقة المنجزة في مجال تطبيق القواعد والقوانين الدولية والداخلية.

من الجدير بالذكر إن كل دولة كما لديها قانون للعمل وعمل الأجانب فان لديها قانون للهجرة، الهجرة من الداخل إلى الخارج وبالعكس.

وإن أهم ما يؤكد عليه القانون الدولي هو محاربة التمييز ضد العامل الأجنبي في حين إن أول ما يؤكد عليه القوانين الداخلية لمعظم البلدان هو التأكيد على تمييز العامل الأجنبي عن العامل الوطني من خلال الجنسية كما ذكر سابقاً⁽³⁷⁾.

2-1: هجرة العمال الأجانب:

ينتقل العديد من البشر على مدار الزمن، من أراضيهم وأوطانهم إلى أراض وبلدان أخرى للعيش فيها، في رحلة سفر من دولتهم إلى الدولة الجديدة التي سيعيشون على أرضها، يطلق عليها مسمى "الهجرة". ويشكل

(35) موقع جامعة المستنصرية: <http://uomustansiriyah.edu.iq>

(36) حسن الهداوي، مصدر سابق، ص14.

(37) موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب المفوض السامي: <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx>

إجراء الحصول على عمل بأجر جيد في بلد غني، أحد الدوافع القوية للهجرة الدولية. وقد يزداد ذلك الإجراء مع استمرار زيادة الفوارق في الدخل، وفي أطر المعيشة والحياة.⁽³⁸⁾

إن حركة الهجرة كأى ظاهرة في المجتمعات الدولية، كانت ومازالت موضوع دراسة العديد من الباحثين والمفكرين والاقتصاديين والاجتماعيين والديمغرافيين الأوائل والمحدثين، فتناولوها بالتحليل باعتبارها حدثاً اجتماعياً شاملاً.

و للهجرة - كظاهرة متشعبة الجوانب العديد من الأسباب والدوافع التي تجعل لها عدة أنواع وتصنيفات، قد تجعل البعض يقع في الخلط في المفاهيم بينها وبين بعض المصطلحات المشابهة لها.

لذلك قمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول منه مفهوم الهجرة، بينما عرجنا في المطلب الثاني على بعض أسباب الهجرة والمطلب الثالث تناولت فيه الهجرة غير الشرعية.

1-2-1: مفهوم الهجرة Immigration:

إن العامل الأجنبي ليس حالة مجردة وإنما نتاج عملية طويلة ومعقدة على المستوى الإقليمي والدولي تسمى الهجرة.

تعتبر الهجرة بصفة عامة ظاهرة من الظواهر القديمة بالمجتمعات المختلفة وهي تعتمد في أساسها على العنصر البشري.

هناك من يفضل كلمة (الانتقال) بدلا من (الهجرة) لوصف ظاهرة تنقل وتحرك القوى العاملة.

إلا أننا وكما بينا في تعريفنا للعامل الأجنبي الوافد بان هناك نوعان من العمالة الأجنبية الوافدة (المؤقتة) التي تبقى بشكل مؤقت و(المهاجرة) التي تبقى بشكل دائم.

1-1-2-1: تعريف الهجرة في اللغة العربية:

اشتق لفظ الهجرة من لفظ هجر أي تباعد، وكلمة هاجر تعني ترك وطنه وانتقل من مكان كذا إلى غيره. ولفظ هجر ضد الوصل (هجرت الشيء هجرا) أي تركته وأغفلته، والهجرة هي انتقال الناس من موطن إلى

(38) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة الستون، العولمة والاعتماد المتبادل: الهجرة الدولية والتنمية، المرجع السابق، ص 15.

آخر، وجاء في معجم لاروس الأساسي إن تعبير الهجرة يقصد به "خروج من ارض إلى أخرى سعياً وراء الرزق" (39).

المعنى الاصطلاحي لكلمة الهجرة مترجم من كلمة emigration التي ظهرت عام 1652 ميلادي والتي كانت تدل على فعل ترك المكان الأصلي أو المغادرة، واصل الكلمة لاتينية مشتقة من الفعل emmigare الذي يعني الولوج أو المجيء إلى، وعلى هذا فإنه في اللغة الأجنبية يشير تعبير الهجرة

إلى التغيير الدائم لمكان الإقامة، فإذا كان المهاجر migrant ينتقل إلى بلد آخر فهو مهاجر وافد immigrant بالنسبة لذلك البلد، ومهاجر نازح emigrant من البلد القديم (40).

جاء في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 158/ التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990:

تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الراي السياسي أو غيره، أو الأمل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى.

تنطبق هذه الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة، والمغادرة، والعبور، وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط مقابل اجر في دولة العمل وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية. ويتوسع هذه الاتفاقية في التوسع في تعريف العامل المهاجر: المادة 2/ لأغراض هذه الاتفاقية:

1. يشير مصطلح "العامل المهاجر" إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل اجر في دولة ليس من رعاياها.

2. (أ) يشير مصطلح " عامل الحدود" إلى العامل المهاجر الذي يحتفظ بمحل إقامته المعتاد في دولة مجاورة ويعود إليه عادة كل يوم أو على الأقل مرة واحدة في الأسبوع.

(39) إبراهيم سعد الدين، انتقال العمالة العربية، بيروت، دن، 1983م، ص19.

(40) بليمون عبدالنور، تحديات الهجرة جنوب شمال، جامعة أبوبكر بلقايد، ص14.

(ب) يشير مصطلح " العامل الموسمي " إلى العامل المهاجر الذي يتوقف عمله، بطبيعته، على الظروف الموسمية، ولا يؤدي إلا أثناء جزء من السنة.

ومثال على تعريف الهجرة والمهاجر في القوانين الداخلية، مشروع قانون تنظيم الهجرة ورعاية المصريين في الخارج لسنة 2015 المعدل للقانون رقم 111 لسنة 1983 وجاء في المادة (1) منه⁽⁴¹⁾

مادة (1) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

ج- المهاجر: كل مصري جعل إقامته المعتادة خارج البلاد، سواء كان بمفرده أو برفقة أسرته، لمدة تزيد عن سنة ميلادية، مع احتفاظهم بجنسيتهم المصرية.

د- الهجرة الدائمة: هي الإقامة المعتادة بصفة دائمة خارج البلاد لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو اكتساب جنسية دولة المهجر.

هـ- الهجرة المؤقتة: هي الإقامة خارج البلاد أكثر من سنة متصلة بغرض العمل، ولو تخللها فاصل زمني لا يزيد مدته عن شهر.

في حين إن إقامة الأجانب في مصر يتم تنظيمه وفقا للقانون رقم 89 لسنة 1960 وجاء في المادة (1) والمادة 2/17 منه:

يعتبر أجنبيا في حكم هذا القانون، كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.

مادة (17) يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات:

أجانب ذو إقامة عادية:

مادة (19) الأجانب ذوو الإقامة العادية هم:

(أ) الأجانب الذين مضى على إقامتهم في الإقليم المصري خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 ولم تنقطع هذه الإقامة حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع⁽⁴²⁾.

(41) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، موقع الأمم المتحدة، <http://www.almasryalvoum.com/news/details/784681>

(42) <http://www.egypt-man.net/vb/t78012.html>

ورد مفهوم الهجرة في العديد من المعاجم، فقد جاء في معجم المصطلحات الجغرافية مشيراً إلى انتقال الأفراد من مكان إلى آخر للاستقرار فيه بصفة دائمة أو مؤقتة، كما ورد في المعجم الديموغرافي الصادر عن قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة تعريفها بأنها شكل من أشكال انتقال السكان من ارض تدعي المكان الأصلي، أو مكان المغادرة إلى أخرى تدعي مكان الوصول، أو المكان المقصود، ويتبع ذلك تبدل في محل الإقامة.

أما التعريف الإحصائي للهجرة فيعتبر إن كل حركة من خلال الحدود الدولية ماعدا الحركات السياحية تدخل ضمن إحصائيات الهجرة، فإذا كانت هذه الحركة لمدة سنة فأكثر تحسب هجرة دائمة، وإن كانت اقل من سنة تعتبر هجرة مؤقتة (43)

وتعرف الهجرة حسب تعريف قسم السكان بهيئة الأمم المتحدة بأنها ظاهرة جغرافية يعني بها الانتقال للسكان من منطقة جغرافية إلى أخرى، وبالتالي ينتج عن ذلك تغير مكان الاستقرار الاعتيادي للفرد، أي تغير هذا المكان عبر الوحدات الجغرافية ذات الحدود الدولية الواضحة وتعرف الهجرة بأنها التحرك تحت ظروف أساسية، ورئيسية تتيح للأفراد، والجماعات تحقيق قدر من التوازن، أو الاستمرار في الوجود عن طريق إشباع الحاجات الإنسانية المختلفة البيولوجية، والاجتماعية، والسيكولوجية، والثقافية، والسياسية، وغيرها، وباختصار فإنها عملية لإعادة التوازن للنسق الاجتماعي، والثقافي. أما علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا فكان لهم عدة تعاريف للهجرة حسب اختلاف وجهات النظر وشروطها وأسبابها، وقد استخدم لفظ الهجرة في العلوم الاجتماعية للدلالة على تحركات جغرافية لأفراد أو جماعات وعرفت الهجرة بانها انتقال الأفراد بصورة دائمة أو مؤقتة إلى الأماكن التي تتوفر فيها سبل العيش، وقد تكون هذه الأماكن داخل حدود البلد أو خارجه وتتم الهجرة بإرادة الفرد أو الجماعة أو بغير إرادتهم(44).

أما معجم العلوم الاجتماعية فقد عرف الهجرة على إنها انتقال الفرد من دولة إلى أخرى ليقيم فيها مدة تزيد عن شهر وتقل عن عام للقيام بمهمة أو شغل أو وظيفة(45).

(43) مساعد عبدالعاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004م، ص7.

(44) عبدالقادر القصير، الهجرة من الريف إلى الحضر، بيروت، 1969م، ص105.

(45) نخبة من الأساتذة المصريين والعرب، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب، 1975م، ص295.

2-1-2-1: التعريف بالهجرة الدولية من أجل العمل:

لما كانت الهجرة ظاهرة ذات أبعاد مختلفة، فإن نظرة الباحثين إليها تختلف من حيث الزاوية التي ينظر إليها منها، ويختلف تبعاً لذلك، التعريف الذي يمكن إعطاؤه لها، فقد يتم تناولها من زاوية سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية. لكن وبالرغم من اختلاف وجهات النظر إلى هذه الظاهرة، فإن جميع البحوث الاجتماعية والاقتصادية والسكانية التي تناولت ظاهرة الهجرة، اتفقت على أنها تمثل انتقال الإنسان من وطنه أو بيئته إلى وطن آخر أو بيئة أخرى، بغرض الارتزاق أو كسب العيش أو أي سبب آخر⁽⁴⁶⁾.

يقصد بالهجرة عموماً، ترك الإنسان لوطنه أو مكان إقامته المعتادة، والتوجه نحو منطقة أخرى بصورة قسرية أو اختيارية، سواء كانت المنطقة داخل الحدود السياسية لدولة ما أو خارجها، أو بنية الاستقرار فيها. وذلك بهدف التوصل إلى تحسين حالته الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية أو التعليمية⁽⁴⁷⁾.

كما يرى فقهاء القانون الدولي، بأن الهجرة هي مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائياً إلى إقليم دولة أخرى، ومن هنا يتبين أن فقه القانون الدولي أخذ بنية المهاجر. وعلى ذلك، فإذا ترك الإقليم ونيته العودة إليه بعد أي مدة سواء كانت طويلة أو قصيرة، فلا يعد ذلك من وجهة نظر هذا الفقه هجرة⁽⁴⁸⁾.

نرى من جهتنا أن هذا التعريف يشوبه الغموض والقصور، ذلك أنه من الصعب بل من المستحيل في الغالب إدراك ومعرفة النية الحقيقية للمهاجرين، خصوصاً وأن الواقع أثبت العديد من الحالات التي أبدى فيها بعض الأفراد نيتهم في الإستيطان في بلد أجنبي لفترة مؤقتة ووجيزة لسبب دراسي أو اقتصادي مؤقت، إلا أن استيطانهم في ذلك البلد صار دائماً ونهائياً، خاصة بعد أن كونوا أسراً واندمجوا بصورة كبيرة في المجتمع الذي وصلوا إليه، بل وتجنسوا بجنسيته.

أما عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته رقم 02/13 على حرية الانتقال، وحق كل فرد في أن يغادر إقليم الدولة التي يعيش فيها، أو إقليم أية دولة أخرى، وكذا في العودة إلى هذا الإقليم مرة ثانية.

(46) عبد الرحمن علي عبد الرحمن باعثن، المرجع السابق، ص 9 و10.

(47) محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 9.

(48) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 186.

وقد عرف الهجرة بأنها عمل فردي أو عائلي يمارس فيه الإنسان حقا من حقوقه، ويتخذ هو وعائلته قرارا بشأنه، ويتم التعرف على هذه الظاهرة من خلال ملايين البشر في العالم هم في حالة حركة، غادروا مواطنهم الأصلية لأسباب مختلفة إلى دول أخرى⁽⁴⁹⁾

هذا التعريف حسب رأينا هو تعريف عام ونظري، ويمكن الاعتداد به في الفضاءات الإقليمية التي أوضحت الحدود الفاصلة بين دولها، أما غير ذلك، فمن الصعب تصور أن هجرة عائلة بأكملها من دولة إلى أخرى يكون بقرار اختياري تتخذه هذه العائلة، وأن تمارس هذه الهجرة كحق من حقوقها، لأن ذلك يصطدم بالواقع، إلا إذا تعلق الأمر بعملية تهجير، أي طرد قسري لعائلة أو لمجموعة، أو إذا تمثل في فرار الفرد مع أسرته من البلد الذي يتعرض فيه للاضطهاد إلى بلد الملجأ، وهنا ينتفي عنصر الإرادة الحرة الذي أخذ به ذلك التعريف.

عرفت الأمم المتحدة الهجرة، بأنها انتقال الأشخاص من بلد إلى آخر، والذي يتضمن تغييرا في الإقامة لأمد يتجاوز اثني عشر شهرا. وهذا التعريف يختلف عن سابقه من حيث إشارته إلى المدة الزمنية، فهو يرى أنه لكي تتصف عملية الانتقال بالهجرة، يجب أن تتجاوز المدة الزمنية لعملية الانتقال سنة كاملة، أما إذا كانت المدة التي يقضيها الشخص أقل من عام فلا تعد هجرة دولية⁽⁵⁰⁾

الملاحظ على هذا التعريف، أنه فضلا عن أنه لم يشر إلى الأسباب والدوافع التي تدفع بالناس إلى الانتقال من بلد إلى آخر، فهو قصر تعريفه للهجرة على إقامة المهاجرين ببلد الاستقبال لمدة أكثر من سنة، وأهمل الهجرات التي قد تتم لفترات زمنية أقصر من ذلك، والتي قد تتم لأسباب مؤقتة بحكم طبيعتها، كالهجرة لمزاولة أعمال ذات طبيعة موسمية مؤقتة كجني المحاصيل الزراعية في دولة مجاورة مثلا⁽⁵¹⁾.

حذت بعد المنظمات الدولية، حذو منظمة الأمم المتحدة في تحديد مدة زمنية كمييار لإضفاء صفة المهاجر على الشخص الذي ينتقل من دولة إلى أخرى، وإن كانت هذه الأخيرة حددت حدا أدنى لإقامة المهاجرين في الدولة المضيفة، فإن منظمة العمل الدولية حددت حدا أدنى وحدا أقصى لإقامته في دولة الاستقبال، ذلك أنها

(49) هند هاني، الحماية الدولية للمهاجرين المغاربة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 272، 2001، ص 15.

(50) ستار جبار خليل البياتي، واقع وانتقال القوى العاملة في أقطار مختارة من المغرب العربي، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 1992، ص 11.

(51) نصت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بقرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 في المادة 2 الفقرة 2 (ب) على أنه يشير مصطلح "العامل الموسمي" إلى العامل المهاجر الذي يتوقف عمله بطبيعته على الظروف الموسمية، ولا يؤدي إلا أثناء جزء من السنة.

عرفت الهجرة بأنها انتقال الفرد من دولة إلى أخرى ليقيم بها مدة تزيد عن شهر وتقل عن عام، لأداء مهمة أو عمل أو الالتحاق بوظيفة⁽⁵²⁾.

يبقى تعريفا نسبيا، ولا يحوي فئات العمال المهاجرين الذين يمكن تصور إقامتهم لممارسة عمل على إقليم دولة الاستقبال لمدة تزيد عن سنة، خاصة إذا كانوا يزاولون عملهم في مشروع يتطلب الأمر لإنجازه فترة زمنية أطول عن ذلك، وهم بالتالي مرتبطين عمليا وزمنيا بالفترة التي يقتضيها إنجازها، خاصة إذا كان العامل الأجنبي المهاجر من ذوي الكفاءات والمهارات التي لا يمكن الاستغناء عنها إلى حين اكتمال المشروع⁽⁵³⁾

إن الحق في الهجرة من الحقوق اللصيقة والأساسية للإنسان التي لا غنى عنها⁽⁵⁴⁾. لكن الأجنب غالبا ما يصطدمون حين وصولهم إلى دولة الاستقبال، بمجموعة من المشاكل والعقبات، ترجع أساسا إلى الاختلاف في اللغة والعادات والتقاليد والدين، ومزاحمة اليد العاملة الوطنية. وذلك ما جعل مسألة الهجرة الدولية محل حرص واهتمام بالغ من طرف الدول، بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية الموقعة في هذا الشأن، وكذا بموجب قوانينها الداخلية التي ترمي إلى التحكم في ظاهرة الهجرة، سعيا إلى تحقيق الموازنة بين مصالحها من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى.

الحقيقة أن حق الهجرة، قبل أن تكفله التشريعات الداخلية في الدول، وقبل أن تكفله الإعلانات والمواثيق في إطار القانون الدولي، فقد كفلته الشريعة الإسلامية، وقامت على تنظيم هذا الحق⁽⁵⁵⁾ فالفقه الإسلامي عالج مسألة لجوء الكافر إلى بلاد المسلمين ولجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين، وحدد ضوابط ذلك، وآثاره. مما يؤكد رعاية الفقه الإسلامي لهذا الجانب المهم من الحياة الإنسانية، الذي قد تمليه بعض الظروف الطارئة

(52) صلاح محمد الرحيم، اتجاه أساتذة الجامعات نحو الهجرة إلى خارج القطر، دراسة في أثر العوامل الشخصية وتوصيف المعالجات، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، بغداد، العراق، العدد 32، 2002، ص 135.

(53) في هذا السياق كان مؤتمر العمل الدولي قد أصدر التوصية رقم 100 بشأن حماية العمال المهاجرين في البلدان والأقاليم المتخلفة، والتي تناول فيها تعريف العامل المهاجر في الفقرة 2 بقوله "في مفهوم هذه التوصية يعني تعبير "العامل المهاجر" أي عامل يشترك في تحركات الهجرة سواء داخل البلدان أو الأقاليم المذكورة في البند (أ) من الفقرة 1 السابقة، أو من هذه البلدان والأقاليم إلى البلدان والأقاليم المذكورة في البندين (ب) و(ج) من الفقرة 1 السابقة، سواء كان قد حصل على عمل، أو كان قد انتقل بحثا عن عمل أو كان ذاهبا إلى عمل مرتب، وبغض النظر عما إذا كان قد قبل عرضا للعمل أو أبرم عقدا. كما يعني تعبير العامل المهاجر" عند الاقتضاء، أي عامل يعود مؤقتا أو نهائيا أثناء عمله أو بعد انتهائه". انظر التوصية رقم 100 التي تم اعتمادها من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ 22 جوان سنة 1955. ونصت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بقرار الجمعية العامة 148/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 في المادة 2 الفقرة (د) أنه يشير مصطلح "العامل المرتبط بمشروع" إلى العامل المهاجر الذي يقبل بدولة العمل لفترة محددة لكي يعمل فقط في مشروع معين يجري تنفيذه في تلك الدولة من قبل رب عمله" وذلك دون أي تحديد للتاريخ معين أو لفترة زمنية محددة.

(54) عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص 27.

(55) ممدوح مجيد إسحاق، قواعد المنع من السفر، دراسة قانونية مقارنة، المكتبة التوفيقية، مصر، 2010، ص 64.

على بعض الأفراد والشعوب، تحقيقا لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو تحقيق الأمن والأمان للأفراد والمجتمعات(56)

مما تقدم، يمكننا استنتاج تعريف للهجرة الدولية من أجل العمل، بأنها انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد من الدولة الأم إلى دولة العمل، بغية مزاولة عمل يوقر له متطلبات الحياة الأساسية، ويتيح له فرص التطور والحياة الكريمة، التي لم يستطع الحصول عليها في موطنه.

1-2-2: أسباب هجرة العمالة الأجنبية:

إن الهجرة ظاهرة متعددة الجوانب، ومتشعبة الأبعاد، كما إن معرفة دوافع الهجرة قد تلقي قدرا كبيرا من الضوء على الآثار التي يمكن أن تترتب عليها سواء كانت هذه الآثار سلبية أو إيجابية، وسواء أكانت في المجتمع المهاجر منه أو المجتمع العابر منه أو المجتمع المهاجر إليه، وكذلك للمهاجرين انفسهم. ومن خلال هذا المطلب سنقوم بتوضيح العديد من العوامل لدراسة دوافع الهجرة وأسبابها، وهذا يعني إن هناك مجموعة من العوامل المرتبطة والمتداخلة، منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والجغرافية والديموغرافية التي تتحكم فيها، وقد أكدت معظم الدراسات على إن دوافع الهجرة تتلخص في عوامل الطرد في البلد الأصلي وعوامل الجذب في البلد المستقبل. إن الأسباب التي تؤدي إلى الهجرات كثيرة، ويؤثر بعضها في الأخر. إن هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على الهجرة في مناطق الطرد ومناطق الجذب، وهناك مجموعة أخرى من العوامل التي تؤثر، أو تعوق الهجرة بين مناطق الأصل والوصول، وإن هذه العوامل تختلف درجة تأثيرها من منطقة إلى أخرى، ومن فترة زمنية إلى أخرى(57).

تتعدد الآراء والأفكار حول أسباب الهجرة، وذلك نتيجة لتعدد البواعث المحركة لها. فعلماء الاقتصاد ينظرون لها نظرة اقتصادية بحتة، وعلماء الاجتماع يركزون على البعد الاجتماعي، أما علماء السياسة فلهم آراؤهم السياسية، ولعلماء النفس نظرتهم المرتكزة على الفرد والدوافع السيكولوجية، وعلماء الجغرافية يركزون على الظروف الجغرافية، كما يشير بعض الكتاب إلى عوامل متعددة متداخلة تدفع إلى هذا النوع من الهجرة.

(56) وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، بحث منجز بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، بدون تاريخ.

(57) عبدالفتاح وهيب، جغرافية الإنسان، الإسكندرية، دن، 1983م، ص23.

فمن أسباب الهجرة الخارجية نذكر ما يلي:

1. الأزمات السياسية أو الدينية التي تؤدي إلى هجرة أو طرد جماعة أو جنس أو حزب أو طبقة اجتماعية غلبت على أمرها (58).
 2. تشجيع الهيئات الرسمية للنازحين والوافدين.
 3. العنف وما ينشأ عنه من هجرات إجبارية كتهجير الزوج الأفريقيين قسرا إلى العالم الجديد.
 4. النمو السكاني إذ يتغير التوازن الديموغرافي في العالم بشكل سريع، ومن المتوقع إن يرتفع نصيب الجنوب من سكان العالم إلى (84%) بحلول سنة 2025 فمقابل (68%) في سنة 1960، وقد كانت نسبة (93%) من الأطفال الذين ولدوا في سنة 1990 في العالم النامي.
- الأزمات الاقتصادية في منابع الهجرة تساعد عادة على تقوية التيار النازح، وقد زاد التيار قوة على قوة بعد تقدم وسائل النقل في البر والبحر (59).

وهناك من يحدد العوامل التي تحفز على الهجرة، وتؤثر في تياراتها فقسما إلى الفئات الأربعة التالية:

1- عوامل مرتبطة بالمنطقة الأصلية للمهاجرين (منطقة الأصل)

2- عوامل مرتبطة بمنطقة استقبال المهاجرين (منطقة الوصول).

3- العوائق المتداخلة بين المنطقتين (منطقة العبور) (60).

بالإضافة إلى ما سبق توجد مجموعة من العوائق المتداخلة بين كل منطقتين من مناطق الأصل والوصول، وقد تكون هذه العوائق بسيطة حيناً، أو يصعب التغلب عليها حيناً آخر، وتعد المسافة ابرز هذه العوائق، وأكثرها أثراً في تحديد حركة الهجرة وحجمها وتكاليف الانتقال، وغير ذلك، كما إن هناك عوامل شخصية كثيرة تؤثر في تشجيع الفرد على الهجرة، أو العزوف عنها.

وهكذا تعددت الآراء المفسرة لظاهرة الهجرة، ولكن بالرغم من هذه الاختلافات فإن العلماء قد قسموا تلك العوامل إلى قسمين هما العوامل الدافعة والعوامل الجاذبة، وسوف نتناول هذين العاملين فيما يلي بشيء من

(58) فتحي أبو عيانة، جغرافية السكان، ط5، دار المعارف، بيروت، 2000م، ص18.

(59) رياض عواد، هجرة العقول، دار الملتقى للطباعة والنشر، 1993م، ص70.

(60) فتحي أبو عيانة، مرجع سابق، ص299.

التفصيل، وما يؤديه من دور بارز بصفتهما محركين أساسيين لظاهرة الهجرة الدولية سواء كانت شرعية أو غير شرعية على النحو التالي:

أولاً: العوامل الدافعة (الطاردة) Push:

هي عبارة عن مجموعة من العوامل التي دفعت، وتسببت في هجرة الأفراد خارج وطنهم، وهي تتمثل في ظروف البلاد المرسله للمهاجرين من الناحية السياسية والاقتصادية والجغرافية والاجتماعية والديموغرافية والنفسية، وغيرها التي تتسبب في طرد المهاجرين إلى خارج وطنهم (61).

1- العوامل السياسية: تعتبر العوامل السياسية من ابرز العوامل التي أدت إلى حدوث العديد من الهجرات على مر التاريخ، حيث انه من الملاحظ إن الهجرة الدولية أخذت بالتأثر أكثر فأكثر مع مرور الزمن بالعوامل السياسية على إن ها مسبب للهجرة.

إن الحركة السكانية لم تنقطع على مر التاريخ، وقد ازدادت أيضا في الوقت الحاضر، نتيجة العديد من المؤشرات التي من أهمها الزيادة الهائلة في عدد السكان التي شهدها العالم، بعد التطورات الاقتصادية والاجتماعية والصحية، التي ساعدت على تحسين مستوى معيشة الأفراد، فانخفضت نسبة الوفيات، وازدادت معدلات المواليد، كما لعبت التقنية الجديدة، والتطور التكنولوجي في وسائل النقل والمواصلات، دورا كبيرا في تسهيل هذه الحركة، فضلا عن الفوارق الاقتصادية ما بين الدول، فالدول الغنية تجذب إليها المهاجرين، والدول الفقيرة تطردهم منها (62). فغالبا ما ينفصل المهاجرون عن مواطنهم الأصلية انفصالا مؤقتا لفترة قد تطول أو تقصر، من أجل تحقيق بعض الأهداف الدراسة أو العمل الجمع الأموال، ثم العودة إلى موطنهم الأصلي للعيش في مستوى معيشي أفضل (63).

كما أن هناك العديد من العوامل التي تحفز على الهجرة، مثل السعي وراء حياة أفضل في الخارج، والفقير والتهemis الاقتصادي، والاضطرابات السياسية والاجتماعية، إضافة إلى الصراعات الأثنية والمذهبية، كما يسهل الإعلام الدولي وشبكات المواصلات، الحركة لكافة أنواع التدفقات البشرية، إذ أن من المسلم به

(61) يسري جوهري، جغرافية السكان، منشأة المعارف، القاهرة، 1976م، ص187.

(62) عبد الرحمن علي عبد الرحمن باعشن، المرجع السابق، ص 9.

(63) فتحى أبو عيانة، جغرافية السكان، مطبعة دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1980، ص 283.

عموماً، أن زيادة أوجه التباين بين البلدان، والافتقار إلى العمل بأجر أو العمل اللائق وإلى الأمن البشري والحريات الفردية، كلها عوامل تساعد على تفسير الكثير من جوانب الهجرة الدولية المعاصرة⁽⁶⁴⁾²⁹.

حسب اعتقاد الباحث، يبقى السبب الرئيسي والدافع الأساسي للهجرة الدولية من أجل العمل، هو التطلع إلى إطار حياة أفضل في الخارج عما يوفره بلد المنشأ، من ظروف اقتصادية أرقى، ونمط معيشة أحسن. لذلك كان البحث عن عمل في بلد المهجر، الهاجس الأكبر وأولى الأولويات لتحقيق تلك الغاية المنشودة.

وأسباب هجرة اليد العاملة الدولية عديدة ومعقدة، إذ تحدث الهجرة من أجل العمل على نحو أساسي بفعل عوامل "الدفع" و"الجذب"، وتتميز عوامل الدفع بسوء الأحوال المعيشية في بلد الأصل، أما عوامل الجذب فتتميز بتوافر عمل جيد الأجر في بلد العمل⁽⁶⁵⁾. وكذا بيئة أكثر ملائمة لإبراز القدرات والكفاءات المهنية.

كما أن موجات الهجرة تتأثر في إطار القانون الدولي العام، بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول، وخاصة بسياسات دول المهجر، وعلاقتها الاقتصادية والسياسية وروابطها التاريخية بدول المنشأ. لذلك توجد الكثير من العوامل المتشابكة والمتداخلة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وغيرها من العوامل التي يصعب فصلها في حالة الدفع والجذب للمهاجرين نحو الخارج⁽⁶⁶⁾. يمكن إيجازها في العناصر التالية:

1-2-2-1: الدوافع الاقتصادية للهجرة الدولية من أجل العمل:

يرى أغلب الدارسين لمسألة الهجرة، أن أهم سبب يدفع الناس إلى ترك أوطانهم والهجرة إلى بلدان أخرى، مرده إلى أسباب اقتصادية، باختلاف ما تملكه البلدان من الموارد، واختلاف النشاط الاقتصادي، قد ساهم في التحركات البشرية من منطقة إلى أخرى على امتداد التاريخ⁽⁶⁷⁾. ويعزو البعض ذلك إلى الاختلال بين حجم السكان والموارد الاقتصادية من حيث مستويات النمو والدخول وفرص العمل⁽⁶⁸⁾.

نحن نرى من جهتنا، أن مرد ذلك يعود أيضاً إلى التباين بين النمو السكاني والنمو الاقتصادي، في كل من الدول المتقدمة من جهة، والدول المتخلفة من جهة أخرى. ففي نهاية القرن العشرين مثلاً، عرفت الدول

(64) Of International Migration» New York, USA, 2005. Operation: Theories) Douglas S.Massey « principle of 29(

(65) Ryszard Cholewinski, Migrant Workers In International Human Rights Law - Their protection in contries of Employment, clarendon press, Oxford, GREAT BRITAIN,1997, P3.

(66) عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص 82.

(67) سليمة هاشم جار الله، الآثار الاقتصادية للهجرة الدولية للعمل مع التركيز على بلدان مختارة، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2008، ص 23.

(68) فتحة يحي، نحو نظام تأميني يكفل حق الحماية التأمينية للمغتربين، اليمن، وزارة شؤون المغتربين، 2000، ص 207.

الغربية كدول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وأستراليا، معدلات نمو سكاني ضعيف، وفي المقابل ارتفعت معدلات النمو السكاني في دول إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية.

على النقيض من ذلك، كان الفريق الثاني من تلك الدول ينعم بالرفاهية وبمستوى اقتصادي عالي، بينما الفريق الأول منها، كانت بلدانه تعرف وضعاً اقتصادياً ضعيفاً، أثر سلباً على الأوضاع الاقتصادية للأفراد، وبالتالي شجعهم ذلك على ترك بلدانهم الأصلية وولد لديهم حافزاً للهجرة. كما أن الزيادة في النمو السكاني ولمدة طويلة تؤدي إلى الزيادة في عرض العمل، ومن ثم تؤثر في مستويات الأجور وفي توفير فرص العمل⁽⁶⁹⁾.

كما أن بعض الدول التي تعاني من كثافة سكانية عالية، يقل فيها مستوى الخدمات التي تقدم للفرد، وهذا ما يدفع إلى الهجرة نحو بلد آخر، يستطيع فيه أن يحصل على خدمات أكثر وأفضل له ولأفراد أسرته.

لكن ومع ذلك، نرى أن الهدف الأساسي للهجرة الدولية من أجل العمل في الغالب، هو بحث الأفراد عن فرص عمل أو فرص عمل أفضل، فتكون الرغبة في الهجرة بدافع البحث عن الزيادة في الدخل، وتحسين المستوى المعيشي للأسرة، خاصة أمام ضعف إمكانيات بعض الدول في توفير فرص عمل بأجور مناسبة، وهذا ما كان له دور مؤثر في زيادة تدفق الأيدي العاملة إلى خارج الحدود الوطنية⁽⁷⁰⁾. لذلك فالدول الفقيرة وتلك التي تعاني من الأزمات الاقتصادية وقلة فرص العمل، تشكل مصدراً للهجرة الدولية⁽⁷¹⁾.

ويرجع ذلك في الأساس إلى ضعف السياسات الاقتصادية المنتهجة في تلك الدول، مما يجعلها تقع تحت وطأة المديونية، وبالتالي رضوخها لشروط مجموعة الدول والمنظمات الدائنة كصندوق النقد الدولي. وذلك ما زاد في ضعف قدراتها الاقتصادية والتأثير سلباً على وضعها الاجتماعي الهش أصلاً.

من جانب آخر تجلّى بوضوح الأثر البارز لرفع القيود عن التجارة العالمية، وإتباع العديد من الدول لسياسة السوق الحرة، من أجل إيجاد أسواق جديدة لتسويق منتجاتها، فأدى ذلك إلى تزايد الإنتاج الاقتصادي للدول المتقدمة، وصار من الضروري تخفيض التكلفة من أجل القدرة على المنافسة، فارتفع الطلب على الأيدي العاملة الرخيصة التي وقرها العمال الأجانب الوافدين، خاصة المهاجرين غير الشرعيين منهم، الذين يلجؤون لإقليم الدولة بطريقة غير مشروعة، أو أولئك الذين دخلوا إقليم الدولة على نحو مشروع، إلا أنهم لم يتوافروا

(69) رواية عبد الرحيم، العلاقة بين النمو السكاني وعرض العمل والاستخدام، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة، العراق، العدد 8، 2004، ص 59.

(70) عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص 82.

(71) GIJSBERT Van Liemt, Human Trafficking in Europe, an Economic Perspective, International labour Office, Geneva, SWITZERLAND, 2004, P5.

على شروط الإقامة بالدولة، أو أولئك الذين فقدوا الشروط القانونية التي كانت تجيز لهم الإقامة الشرعية، فكل هؤلاء لا يطالبون إلا بمستوى أدنى من الأجور، مقابل إدماجهم في عالم الشغل، وقد يرضون بما لا يرضى به أقرانهم من أفراد الدولة التي يتواجدون عليها من ظروف العمل، بل ونوع العمل، خصص لهم المجالات التي يعزف أفراد تلك الدولة عن القيام بها، كما هو واقع في بعض دول الخليج، من أن بعض مجالات النظافة والأعمال الشاقة، متروكة للعمال المهاجرين الأجانب، وحتى لو كانوا عمالا شرعيين، وهؤلاء يقبلون على تلك الأعمال، لأنها تشكل لهم فرص عمل أفضل تمكنهم من زيادة الدخل، وتحسين المستوى المعيشي لأسرهم. ذلك أن الدخل الذي يتقاضاه هؤلاء العمال في تلك الدول المعروفة بتطور وازدهار اقتصادها، يتجاوز بكثير ما كانوا يحصلون عليه في دولهم الأصلية، هذا إن وجدوا منصب عمل هناك. كما أن تزايد وتيرة العولمة الاقتصادية، خلق المزيد من العمال المهاجرين أكثر من أي وقت مضى، وقد دفعت البطالة وتزايد الفقر الكثير من العمال في البلدان النامية، للبحث عن عمل في مكان آخر، في حين زاد الطلب في البلدان المتقدمة على اليد العاملة، وخاصة غير المختصة، ونتيجة لذلك تركت الملايين من العمال بلدانهم بصحبة عائلاتهم للبحث عن عمل في مكان آخر، إذ يوجد في الوقت الحاضر حوالي 175 مليون من المهاجرين في شتى أنحاء العالم، نصفهم تقريبا من العمال (حوالي 15 في المائة من هذا العدد وحسب التقدير ليس لهم إقامة شرعية) ما يقارب من نصف هؤلاء العمال المهاجرين هم من النساء⁽⁷²⁾.

1-2-2-2: الدوافع السياسية للهجرة الدولية من أجل العمل:

تشكل الدوافع السياسية حسب رأي غالبية الدارسين لظاهرة الهجرة، ثاني أهم سبب من الأسباب التي تدفع الناس إلى مغادرة أوطانهم إلى بلدان أخرى. إذ تلعب العوامل السياسية كالحروب الدولية، والحروب الأهلية، والتغيرات السياسية سواء حدثت بشكل ثورات أو انقلابات، وانتهاك حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، وحملات التجنيد الإلزامي، دورا هاما في تدفقات الهجرة⁽⁷³⁾.

فقد تسببت الحرب الأهلية في البوسنة والهرسك إلى هجرة أكثر من م

(72) جوزيبي كاسال والغاندرام سيفانانثيران (GIUSEPPE Casale and ALAGANDRAM Sivananthiran)، المبادئ الأساسية لإدارة عمل منظمة العمل الدولية، منظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، الطبعة الأولى، 2010، ص 34.

(73) علي حيدر سليمان، تاريخ الحضارات الأوروبية الحديثة، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 1990، ص 251.

ليونى شخص إلى الدول الأخرى، وخاصة دول أوروبا الغربية⁽⁷⁴⁾. وتسبب الاحتلال الإسرائيلي الغاشم على أرض فلسطين في سنة 1948، في هجرة قسرية للملايين من السكان الفلسطينيين على مر التاريخ، والذين تم ترحيلهم من وطنهم في إطار خطة وعملية ممنهجة، ترمي إلى تمكين اليهود من إنشاء وطن قومي لهم على أرض فلسطين، تنفيذًا لوعده وزير الخارجية البريطاني بلفور سنة 1917.

شهد العالم في الأونة الأخيرة - ولا يزال - تدفقات بشرية هائلة لمئات الآلاف من الأشخاص وأسرهم، الذين فروا من الموت والدمار الذي لحق بأوطانهم، بحثًا عن الحياة بمكان آمن، نتيجة عدم الاستقرار السياسي والحروب الأهلية في بعض الدول العربية، كالعراق، سوريا، اليمن، وليبيا. وبسبب انتهاك حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، كما هو الشأن العملية الإبادة والتطهير العرقي التي تعرض له المسلمون في دولة بورما (ميانمار) من طرف الجماعات الدينية البوذية، مسنودة من طرف الشرطة، والجيش، والتي ارتكبت مجازر بشعة، إذ قامت بكل وحشية بقتل والتنكيل بألاف المسلمين من الأطفال والنساء والرجال، مدعومة بفتوى من المعبد البوذي بضرورة التخلص من الأقلية المسلمة في بورما.

من جهة أخرى، يعاني العديد من شعوب العالم المقيمين بدول غير مستقرة سياسيا، من الاستبداد والقمع الذي تمارسه عليهم أنظمتهم، بحجة الحفاظ على أمن الدول والنظام العام، فتقيد من حرياتهم وتمنعهم من حقوقهم، مما يضطر بالكثير من الأفراد إلى هجرة بلدانهم نحو بلدان تتمتع بقدر أوسع من الاستقرار السياسي، والذي يضمن لهم قدرا أوفر من الحقوق والحريات والاحترام للعيش بسلام⁽⁷⁵⁾ وعلى ذلك فالاستقرار السياسي في الدول المستقبلية للمهاجرين، يمثل عاملا مهما من عوامل الجذب الرئيسية⁽⁷⁶⁾.

1-2-2-3: الدوافع الاجتماعية للهجرة الدولية من أجل العمل:

هي دوافع مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأسباب الاقتصادية التي تدفع الأفراد إلى الهجرة الدولية من أجل العمل، ذلك أن ظهور الازدهار الاقتصادي السريع لدى بعض الأفراد المهاجرين، وتطورهم وتقدمهم ماديا بصورة أسرع عن أفرادهم في مجتمعاتهم الأصلية، وقيامهم بنقل صورة مستوى الرفاهية وفرص العمل المتاحة

(74) عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص 85.

(75) شهدت تسعينيات القرن الماضي ذروة الهجرة الجزائرية مع زيادة تدفق المهاجرين إلى أوروبا وأمريكا الشمالية ودول الخليج، وزيادة حجم حركة الهجرة على مدى أكثر من عقد، بسبب الأحداث والاضطرابات الخطيرة التي عاشتها البلاد، نتيجة أزمة سياسية حادة وغير مسبوق، أدخلت البلاد في دوامة من العنف والإرهاب، فيما صار يطلق عليه "العشرية السوداء" أو "العشرية الحمراء".

(76) محمد رشيد الفيل، الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص

بأجور مرتفعة، والحريات الأساسية والدينية السائدة في الدول المتقدمة، وقيامهم بتزويد أقربائهم وأصدقائهم بالمعلومات عن مستوى المعيشة السائدة في الدول التي يقيمون فيها، ومظاهر الحياة الغربية، والسبل الكفيلة بوصولهم إليها، يعد من العوامل المحفزة للهجرة⁽⁷⁷⁾.

إن ازدهار الحالة الاقتصادية بشكل سريع عند بعض الأسر التي هاجر أحد أفرادها، شجع الكثيرين على الهجرة، ذلك أن هجرة بعض أفراد منطقة معينة أو إقليم معين، تسهم بتحويلاتهم المالية في خلق قدر من عدم المساواة بين المقيمين فيه، وهذا يخلق حافزا للهجرة لدى مجموعات أخرى من المنطقة نفسها أو الإقليم ذاته⁽⁷⁸⁾. بالإضافة إلى انبهار شباب الدول المتخلفة بمظاهر الحياة الغربية في الدول المتقدمة، وانجذابهم إليها بما توفره من حريات تتوافق مع طموحاتهم، لاسيما أمام الدور الكبير الذي لعبته وسائل الإعلام في الترويج لذلك.

فالتطورات العلمية والتقنية في نظم الاتصالات قد سهلت بلا شك وساهمت أيضا في نمو الهجرة العمالية الدولية، فقد كان لوسائل الإعلام وأنظمة الاتصالات الحديثة، وزيادة حجم المطبوعات، دور رئيس في إطلاع السكان في مختلف بقاع العالم على وسائل الحياة المرفهة في العالم المتقدم⁽⁷⁹⁾.

فضلاً عن ذلك، لا يجب إنكار فضل التطور الكبير الذي عرفه قطاع النقل بمختلف فروعه، الجوي والبحري والبري، والذي وزيادة على أنه شجع الأفراد على المغامرة وتجريب حظهم في الهجرة التي أصبحت مسألة ميسرة وسهلة نسبياً- فإنه أسهم بشكل واسع في عملية انتقال وتدفق العمالة الدولية إلى الأقطار المستقطبة لهم، وكمثال على ذلك؛ هجرة مئات الآلاف من العمال الأسيويين من بلدانهم الأصلية من أجل العمل في دول الخليج العربي الغنية بالنفط.

ف نظراً لثروة الاتصالات والنقل، صار العمال المهاجرون الدوليون يشكلون حالياً أكثر من أي وقت مضى، حلقة إنسانية دينامية، تصل بين الثقافات والمجتمعات، فوسائل الاتصال الرخيصة بقي المهاجرين على اتصال دائم ووثيق بالأسرة والأصدقاء في وطنهم، ولا يلزم سوى ثوان قليلة لكي يقوم النظام المالي العالمي بتحويل إيراداتهم إلى أركان العالم النامي النائية، حيث تستخدم هذه التحويلات في شراء الأغذية، والملابس والمأوى، ودفع نفقات التعليم والرعاية الصحية، وتسديد الديون. وتسمح تكنولوجيا الأنترنت والأقمار

(77) محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 25.

(78) مصطفى عبد العزيز مرسي، المركز الاستشاري المصري للدراسات الهجرة، منظمة العمل العربية بالتعاون مع وزارة القوى العاملة والهجرة، ورشة عمل حول " تنشيط الاستخدام

(79)الخارجي" القاهرة، مصر، 16-18 جويلية 2006 ورقة عمل حول تنقل الأيدي العاملة العربية بين الواقع ولأمول، ص 15.

الصناعية بتبادل مستمر للأبناء والمعلومات بين المهاجرين وبلدان موطنهم، كما تسمح وسائل وأجور السفر المعتدلة - خاصة بالطائرات - برحلات أكثر تواترا إلى الوطن⁽⁸⁰⁾.

لعبت شبكات الهجرة الدولية دورا متناميا مع مرور الوقت، في عملية انتقاء وانتقال الأيدي العاملة الأجنبية المهاجرة على نطاق واسع ومنظم، ولكن على نحو سري وغير مشروع في الغالب. وخلفت الأوضاع الاجتماعية المتدنية في الدول الفقيرة، المزيد من اليأس والقنوط والضغط النفسي والاكنتاب، الذي سيطر على عقول الشباب، الذين باتت الهجرة بالنسبة إليهم، هدفا ينبغي تحقيقه، لاسيما أمام عدم اهتمام حكومات تلك الدول بفئة الشباب، بل وعدم اهتمامها حتى بالعقول النابغة، وعدم تقديرها للأشخاص ذوي الكفاءات العلمية والمهارات الفنية العالية، وعدم توفير لهم مناصب عمل ملائمة لمستواهم، أو عدم توفير مناصب عمل لهم أصلا، مما يدفعهم إلى هجرة بلدانهم التي تخسرهم، لتستفيد منهم الدول المتطورة علميا وتكنولوجيا، لتزداد تطورا ورقيا، وتزداد دولهم الأصلية تدهورا وتخلفا، بما صار يعرف بهجرة الأدمغة أو نزيف الأدمغة⁽⁸¹⁾، والذي بات يتسبب في حرمان البلدان المتخلفة والفقيرة من خبرة مواطنيها وأشداهم نكاهاً وتميزاً.

1-2-2-4: الدوافع الثقافية للهجرة الدولية من أجل العمل:

قد تتداخل عدة أسباب ذات طبيعة ثقافية في دفع الأشخاص إلى هجرة أوطانهم، ومن بينها ضعف قطاع التعليم والبحث العلمي على كل المستويات في الدول المصدرة للهجرة، وهذا ما يدفع بالأفراد إلى التنقل من أجل البحث عن تكوين جيد في دول أخرى، فالدول المتقدمة تنفق أموالا كبيرة على هذا القطاع، ليصل معدل متوسط الإنفاق فيها إلى 2.4% من الناتج المحلي الإجمالي، بعكس الدول المصدرة للمهاجرين، فإن

(80) تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، البند 45 (ج) من جدول الأعمال تحت عنوان " العولمة والاعتماد المتبادل: الهجرة الدولية والتنمية"، 18 ماي 2006، ص 8.
(81) شهدت الجزائر أزمة اجتماعية كبيرة كانت من مخلفات الأزمة السياسية الخطيرة التي عاشتها البلاد خلال تسعينيات القرن الماضي، فتراجعت مستويات المعيشة وظروف العمل، وازدادت البيروقراطية والمحسوبية والفساد، فتتح عن ذلك هجرة عدد كبير من المثقفين والكتاب والصحفيين والأطباء وكبار المديرين، ليفتح الطريق أمام هجرة ذوي الكفاءة إلى الخارج، أو ذوي "الياقات البيضاء" الذين يتميزون==

== بالفكر الرفيع والثقافة العالية، والذين تم إدماجهم في المجتمعات المضيفة على نحو أفضل. راجع في ذلك دراسة بحثية للأستاذ عزوز كردون تحت عنوان "التشريعات والمؤسسات والسياسات التي تحكم الهجرة بالمنطقة الأورومتوسطية"، ضمن مشروع " يوروميد للهجرة 2" (2008-2011)، الممول من طرف المديرية العامة للمفوضية الأوروبية للتنمية والتعاون للمعونات الأوروبية، في إطار برنامج تعاون يشمل مجالات القضاء والهجرة والأمن، تنفيذًا لقرار مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي من 20 إلى 22 أكتوبر 2010، بدون تاريخ، ص 105،

معدل نفقاتها في مجال التعليم لم يتجاوز 1% من الناتج المحلي الإجمالي في الفترة الممتدة ما بين 2000-2005⁽⁸²⁾.

هذا ولا ينبغي إهمال الدور الذي لعبه ما يسمى " الغزو الثقافي " الذي اجتاحت أغلب دول العالم النامية في نهاية القرن الماضي بواسطة الإعلام الغربي، وانتشار وسائل الاتصال عن طريق الأقمار الصناعية، والذي كان له الأثر البالغ في مجتمعات الدول المتخلفة، وخاصة فئة الشباب منهم، وهذا ما جعلهم يبحثون دائما عن الاستطلاع وحب اكتشاف الأشياء الجديدة المنعشة للروح والعقل، فيلجئون إلى الهجرة⁽⁸³⁾.

فأصبحت الهجرة هي حلم عدد كبير من الشباب المنبهر بالثقافة الغربية، والطموح إلى تحقيق " الحلم الأمريكي"، وذلك ما شكل ولا يزال - تداعيات خطيرة على أفكار المهاجر وعلى ثقافته، بل وحتى على قوميته وهويته.

1-2-3: الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر:

في معرض البحث عن موضوع العمال الأجانب والهجرة تبين إن هناك قواعد وقوانين داخلية ودولية تنظم ذلك، إلا إن هذا الموضوع سلاح ذو الحدين، قد يكون له جوانب إيجابية وأخرى سلبية، قد ينتج عن الهجرة الشرعية (القانونية) مشاكل أخرى فيما بعد يتعلق بالوضع القانوني للمهاجر الأجنبي يحتاج إلى صياغة قوانين وتعليمات أخرى، إلا إن الهجرة غير الشرعية من الظواهر غير القانونية على الصعيد الإقليمي والدولي التي تحتاج وضع قوانين لتنظيمها (قد يكون هناك قوانين داخلية موجودة أصلا لمكافحة الهجرة غير الشرعية) أو قوانين دولية تحاول تخفيف وطأة مشكلة الهجرة غير الشرعية فيما بعد وهناك مصطلح آخر قد ترتبط بالهجرة غير الشرعية في بعض جوانبها وهي (الإتجار بالبشر) سنورد تعريفا له فقط للتنبؤ به في تلك الجوانب وورودها في بعض النصوص القانونية الخاصة بعمل الأجانب.

1-3-2-1 مفهوم الهجرة غير الشرعية:

يعتبر بعض الباحثين الهجرة غير الشرعية جريمة، بينما يعتبرها آخرون انتهاكا للقانون بدون ضحايا، ومن وجهة نظر أخرى تعكس الهجرة غير الشرعية ضعف سيطرة الدولة على تلك الشرعية امر ينبع من القانون

(82) بلميمون عبد النور، تحديات الهجرة جنوب-شمال، أثر التحويلات المالية للمهاجرين على الاقتصاد الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، ص

(83) HANSON Gordon Howard, The Economic Logic of Illegal Immigration, Council on Foreign Relations, 2007.

الدولي لإضفاء صفة التجريم على شريحة معينة مثل العمال اليدويين، وطالبي حق اللجوء، بينما تفضل أسواق العمل الدولية ذوي المهارات العالية، وفي هذا الصدد ينظر أصحاب السلطة السياسية والاقتصادية إلى الهجرة الوافدة باعتبارها تهديدا محتملا للسيادة، والهوية القومية، ولذا تسعى الحكومات إلى الحد منها، وتقييدها.

وهناك من يرى إن الهجرة الدولية هي إحدى نتائج المد الرأسمالي، وبالأخص تدويل الأسواق، حيث يحتاج رأس المال إلى استغلال قوة عمل رخيصة، ولا بد من انتقال منظم لضبط عملية التراكم الرأسمالي، فعندما يحدث تباطؤ في دورة رأس المال توصف هجرة العمالة بأنها هجرة غير شرعية⁽⁸⁴⁾.

1-2-3-2: تعريف الهجرة غير الشرعية:

وتلقي التعريفات التالية للهجرة غير الشرعية الضوء على صور مهاجريها:

فهناك من يعرفهم بأنهم هم أولئك الذين يدخلون دولة ما للبحث عن عمل عادة، وذلك بدون الوثائق، والتصاريح اللازمة، وهناك من يعرفهم بأنهم أولئك الذين يدخلون أي دولة بدون أوراق رسمية خاصة بالهجرة الوافدة، وكذلك هؤلاء الذين يدخلون بدون تصريح، وكذلك هؤلاء الذين يدخلون بوثائق مزورة، أو بتصاريح دخول مؤقتة، ولكنهم تجاوزوا مدتها. كما يعرفهم آخرون بأنهم أولئك الناس الذين يدخلون قطرا معينا بطريقة غير شرعية، أو الذين انتحلوا صفات معينة كسياح، ويشار إليهم بالعمال غير الموثقين، أو الغرباء غير الشرعيين⁽⁸⁵⁾.

ويعرفهم آخرون بأنهم الأجانب الذين يدخلون ويقومون أو يعملون على نحو غير قانوني في قطر ما. وفي ضوء هذه المفاهيم يمكن القول بأن هناك خمس صور من المهاجرين غير الشرعيين:

1. المهاجرون الذين يعبرون الحدود مختبئين في القطارات، أو السيارات، أو الشاحنات، أو يعبرون البحر بواسطة المراكب.
2. الدخول القانوني بتصريح لفترة قصيرة للسياحة، أو لأسباب صحية، والتمادي في الإقامة بعد ذلك.
3. الدخول الذي يبدو شرعيا بالوثائق المزورة، والتي يتم شراؤها في مجتمع الطرد.

(84) إبراهيم عماري، ورباحي أحمد، ظاهرة الهجرة غير الشرعية وموقف الشريعة منها، جامعة حسيبة، بن بو علي، الشلف، 2010م، ص5.

(85) أحمد عبدالعزيز الأصغر، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الرياض، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014م، ص10.

4. الدخول بصفة باحثين عن اللجوء، ثم لا يترك القطر عندما ترفض استمارة طلب اللجوء.

5. الدخول بطريقة شرعية إلى احد الأقطار، والتسلل بعدها عبر حدوده إلى قطر آخر.

وبذلك يشمل مفهوم الهجرة غير الشرعية كافة صور الدخول غير الشرعي من دولة إلى أخرى، أو من قارة إلى أخرى دون الخضوع للضوابط، والإجراءات الرسمية السليمة للتواجد الشرعي المعمول بها في هذه الدول.

وهي ذلك النوع من الهجرة الذي يتم بشكل غير قانوني أو سري، والتي تتم عن طريق مخالفة الأنظمة والقوانين التي تنظم مسألة انتقال الأفراد في كل من دولة المنشأ ودولة المقصد.

فالعامل الأجنبي يتم اعتباره غير شرعي، إذا تم ضبطه من طرف سلطات دولته محاولاً تجاوز حدودها الإقليمية خلسة، أو بوثائق مزورة أو بدون وثائق، أو إذا تم ضبطه من طرف سلطات دولة المهجر، أثناء أو بعد تسلله وتجاوزه حدودها الإقليمية، بوثائق مزورة أو بدون وثائق.

والمهاجرون الذين يوجدون في حالة غير نظامية هم أضعف كثيراً من غيرهم، خاصة فيما يتعلق بالعمل، وعندما يخاف هؤلاء المهاجرون من أن يكشف أمرهم، فإنه من غير المرجح أن يطالبوا أرباب العمل بمعاملة عادلة مع نظرائهم النظاميين.

الحقيقة أن مصطلح الهجرة غير الشرعية يجد مجالاً أوسع لتطبيقه في المجال الدولي بالنظر خاصة من زاوية دولة المهجر التي وجد المهاجر على إقليمها. والواقع أن القانون العراقي لم يعرف الهجرة غير الشرعية تعريفاً صريحاً وواضحاً، وإنما تضمنت تشريعاته المتعلقة بالأجانب بعض الأحكام الجزائية التي تعاقب أولئك الذين لا يمثلون للشروط والإجراءات التي حددتها الدولة فيما يخص الدخول إلى التراب الجزائري والإقامة به، والعمل فيه.

وتعتبر المفوضية الأوروبية الهجرة غير الشرعية، هي كلت دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية، بواسطة وثائق مزورة، أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي "الاتحاد الأوروبي" بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة، ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغيير غرض الزيارة، فيبقون دون

موافقة السلطات، وأخيراً هناك طالبوا اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على الموافقة على طلبهم، لكنهم يبقون في البلاد⁽⁸⁶⁾.

قد اعتبرت المنظمة الدولية للعمل، الهجرة غير شرعية بأنها الهجرة التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير الشرعيين كل من:

- الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلصوا من الرقابة المفروضة.
- الأشخاص الذين ترخص لهم العمل بموجب عقد ويخالفون هذا العقد، سواء بالقيام بعمل غير مرخص له، أو عمل يعاقب عليه القانون المحلي.
- الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة ما بطريقة قانونية وبترخيص إقامة، ثم يتخطون مدة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية⁽⁸⁷⁾.

هذا وعرفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم العمال المهاجرين غير الشرعيين بنصها في المادة 5، أنهم غير الحائزين للوثائق اللازمة، أو من هم في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة. وبالرجوع إلى الفقرة الفرعية (أ) فإنها تنص أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل، بموجب قانون تلك الدولة، وبموجب اتفاقيات دولية تكون تلك الدولة طرفاً فيها⁽⁸⁸⁾.

أما المكتب الدولي للعمل وعند تطرقه لمسألة الهجرة غير الشرعية⁽⁸⁹⁾، فإنه ذكر في تقريره، أن الأشخاص الذين يذهبون أو يعملون في الخارج بدون ترخيص شرعي يعتبرون مهاجرين غير شرعيين، سريين، بدون وثائق، أو في وضعية غير نظامية⁽⁹⁰⁾.

(86) ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، ص 11.

(87) ساعد رشيد، نفس المرجع ص 12.

(88) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

(89) (89) كان ذلك في المؤتمر الدولي للعمل المنعقد في دورته 92 سنة 2004.

(90) Bureau international du Travail, une Approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, conférence international du travail, Genève, SUISSE, 92eme Session, 2004, Rapport 6 première édition, 2004, pl.

وعليه، يمكننا القول بأن الهجرة غير الشرعية، هي شكل من أشكال مخالفة القوانين، التي قد يقع فيها العامل الأجنبي عند الخروج من دولة المنشأ و/أو الدخول إلى دولة المقصد، فكل دولة - وفقاً لاعتبارات معينة تملئها مصالحها، واعتبارات تحقيق مبدأ سلطان الدولة وسيادتها على أراضيها تضع القوانين واللوائح المنظمة لدخول أي أجنبي إليها، والشروط الواجب توفرها فيه للحصول على دخول وإقامة شرعية، وتتباين القوانين واللوائح من دولة إلى أخرى من حيث الكم والكيف المسموح له بالدخول⁽⁹¹⁾

1-2-3-3: الإتجار بالبشر:

إن الإتجار بالأشخاص (Trafficking persons) أو الإتجار بالبشر (Human Trafficking) هو الصورة المعاصرة للإتجار بالرقيق، ويعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان واستقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط والاحتيايل أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل والمرأة من خلال إعطاء أو اخذ الفوائد لإكساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإكراه على القيام بالعمل⁽⁹²⁾.

ويقصد بالإتجار بالبشر أيضاً تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيايل أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء⁽⁹³⁾.

من هذا التعريف، يتبين أن الإتجار بالبشر، هو جميع الأفعال التي يقوم بها شخص أو مجموعة، وذلك بتجنيد المهاجر أو إيوائه أو نقله أو تنقله أو استقباله، باستعمال أي وسيلة من الوسائل التي تحجب إرادته أو رضاه، كالتهديد أو الإكراه أو العنف أو استغلال السلطة أو استغلال ضعف وحاجة المهاجر، وخداعه، وذلك بنية وبهدف استغلال ذلك الشخص.

(91) عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص 36.

(92) عبدالقادر الشخيلي، جرائم الإتجار بالأشخاص، بيروت، دن، 2009م، ص16-17.

(93) المادة 3 (5) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بقرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 (المرفق الثالث).

ويرى البعض بأن موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال لا تكون محل اعتبار⁽⁹⁴⁾، لأنه لا يمكن الاعتداد بالموافقة الصادرة عن المهاجر البالغ إذا لجأ المجر إلى وسيلة من وسائل التهريب أو الإكراه أو الخداع أو غيرها من الوسائل التي ينم عن سوء نية في استغلاله، أما المهاجر غير البالغ فلا يعتد بموافقته على الإطلاق، لذلك فإن الإتجار في الأشخاص هو بالتأكيد جريمة ترتكب في حق فرد باعتبار أن نية المتجر هي استغلال هذا الفرد ليحصل من استغلاله على منفعة ما⁽⁹⁵⁾.

لعل من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة أو جريمة الإتجار بالبشر، هو رغبة أعداد كبيرة من البشر في الهجرة سعياً لهدف أفضل خارج أوطانهم، ونتيجة قلة القنوات الشرعية المفتوحة أمام الهجرة الشرعية، فيسعى هؤلاء وراء السماسرة أو تجار البشر، الذين يستغلون رغبتهم ويسينون استغلال حاجة هؤلاء الناس الملحة للسفر إلى الخارج، فلا يحترمون مطلقاً أمن وحقوق هؤلاء المهاجرين الأساسية⁽⁹⁶⁾، بل يعتدون على تلك الحقوق ويجردون المهاجر من أبسط حقوق الإنسان مقابل حصولهم على المال. وغالباً ما يجهل ضحايا الإتجار بالبشر، أنهم سيجبرون على العمل في البغاء، أو سيستغلون في أعمال مختلفة، ولذلك من الممكن أن يتحول تهريب البشر ليدخل ضمن مفهوم الإتجار بهم. والواقع أن ضحايا الإتجار بالأشخاص، غالباً ما يكونوا قد وافقوا على اقتراحات زائفة أو على وعود كاذبة من المتجرين، وهم يصطدمون في نهاية المطاف وينفاجؤون بوقوعهم في فخ عصابات منظمة تقوم باستغلالهم وانتهاك حقوقهم⁽⁹⁷⁾.

يعرف الوقت الحالي أساليب جديدة ومتطورة، يتم استعمالها من أجل استدراج فئات خاصة من المهاجرين المحتمل وقوعهم في دائرة التجارة الدولية للبشر، كالباحثين عن فرص عمل، والذين هم في وضعيات هشة خاصة من الشباب والأطفال من الجنسين، وذلك عن طريق الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، والذين قد يجدون أنفسهم ضحايا للاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية، والذين يرغبون على القيام بها ويمنعون من الخروج من دائرتها مادامت تدر على تجار البشر مكاسب مالية مهمة⁽⁹⁸⁾.

(94) حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات والرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 15-16.

(95) التحرك لمناهضة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص 23.

(96) عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص 49.

(97) تعد عصابات المافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية والثلاثيات الصينية من أهم العصابات وأشهرها على الصعيد العالمي في الإتجار بالبشر. فتحي عيد، مكافحة تهريب البشر، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 246، فبراير 2003، ص 59.

(98) إن المهاجرين وضحايا الإتجار بالأشخاص، لا يمكن أبداً اعتبارهم ومعاملتهم في حالتهم التهريب والإتجار على أنهم مجرمون، بحيث تقع المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة على المهريين والمتجرين وحدهم أنظر البروتوكولان المتعلقين بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

لذلك قيل أن عملية التهريب تنتهي بوصول المهاجرين إلى وجهتهم، فيما ينطوي الإتجار على استمرار الاستغلال بشكل يدر على المهاجرين أرباحا غير مشروعة. ومن الناحية العملية غالبا ما يكون ضحايا الإتجار أيضا أكثر تأثرا من المهاجرين المهربين، وأشد حاجة منهم إلى الحماية من التعرض لإيذاء من جديد ومن سائر أشكال التعسف⁽⁹⁹⁾.

(99) إيناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 87..

الفصل الثاني

حقوق العمال الأجانب في نصوص القانون الدولي ومنظمة العمل الدولية:

1-2: حقوق العمال الأجانب في نصوص القانون الدولي ومنظمة العمل الدولية:

1-1-2: القوانين الدولية وفقا للتسلسل الزمني والجهة الدولية المصدرة:

شهد القوانين الدولية تطورا تدريجيا عبر المراحل منذ التأسيس له وتميز القانون الدولي المعاصر بمراعاة الأبعاد الإنسانية والاجتماعية في أحكامه، منذ تأسيس عصبة الأمم ومن ثم منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية بتنظيم وتقنين الشأن الدولي، ونحاول في هذا المطلب التطرق إلى النصوص القانونية الدولية وفقا للتسلسل الزمني والجهة الدولية المصدرة له.

2-1-2: الأمم المتحدة:

الأمم المتحدة هي منظمة دولية أنشئت في عام 1945، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو.

وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها.

ونظرا للصلاحيات المخولة في ميثاق المنظمة وما تتمتع به من طابع دولي فريد، فإن بإمكان الأمم المتحدة العمل على قضايا تواجه الإنسانية في القرن الـ21، مثل قضايا السلم والأمن وتغير المناخ والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان ونزع السلاح والإرهاب وحالات الطوارئ الصحية والإنسانية والمساواة بين الجنسين والحوكمة وإنتاج الغذاء وغيرها كثير.

وتتيح الأمم المتحدة لأعضائها منتدى للتعبير عن وجهات نظرهم من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأجهزة واللجان. ومن خلال تيسير الحوار بين أعضائها، واستضافة المفاوضات كذلك، أصبحت المنظمة آلية للحكومات لإيجاد مجالات الاتفاق وحل مشاكلها مع بعضها بعضا.

وأعلى موظف إداري للأمم المتحدة هو الأمين العام موقع منظمة الأمم المتحدة وحول مدى صلاحيات هذه المنظمة على الصعيد الدولي، نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن شعوب الأمم المتحدة آلت على أنفسها تبيان "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"، ولذا لم يزل تطوير القانون الدولي واحترامه جزءا رئيسيا من عمل المنظمة. وتعمل المنظمة في مجال القانون الدولي من خلال المحاكم والمعاهدات متعددة الأطراف فضلا عن مجلس

الأمن الذي له صلاحية نشر بعثات حفظ السلام وفرض العقوبات والإذن باستخدام القوة في حال تواجد تهديد للسلم والأمن الدوليين (100).

2-2: حقوق العمال الأجانب المقررة بموجب بعض الصكوك الصادرة عن منظمة العمل الدولية:

تعمل منظمة العمل الدولية وفق ثلاث آليات؛ هي الإعلانات، التوصيات والاتفاقيات الدولية، وقد أبرمت المنظمة العديد من الاتفاقيات وأصدرت العديد من الإعلانات والتوصيات المتعلقة بالجوانب المختلفة للعمل والعمال (101).

التّوضيح أهم هذه الصكوك في مجال بحثنا، قسمنا هذا المطلب إلى ستة فروع، تناولنا في الفرع الأول اتفاقية المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل، رقم 19 لسنة 1925، وفي الفرع الثاني الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم 87 لسنة 1948، وفي الفرع الثالث الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضات الجماعية رقم 98 لسنة 1949، بينما تناولنا في الفرع الرابع الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة رقم 111 لعام 1958، في حين يتعلق الفرع الخامس بالاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم 29 لسنة 1930 وفي الأخير استعرضنا في الفرع السادس الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة رقم 105 لعام 1957.

2-2-1: اتفاقية المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل، رقم 19 لسنة 1925:

كانت هذه الاتفاقية هي الأولى التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي بخصوص العمال الأجانب، وذلك بتاريخ 5 جوان 1925، بعد عقد دورته السابعة في 19 ماي 1925، ودخلت حيز النفاذ يوم 8 سبتمبر 1926 طبقاً لأحكام المادة 6. وقد بلغ عدد الدول المصدقة على هذه الاتفاقية إلى غاية شهر أبريل من سنة 2018، مائة وواحد وعشرون (121) دولة، منها ثلاثة عشر (13) دولة عربية، من بينها الجزائر في 19 أكتوبر 1962 (102).

(101) بلخافي فاطمة، المرجع السابق، ص 13.

(102) الموقع الإلكتروني: www.ilo.org، تاريخ الاطلاع 2021/01/01.

تضمنت هذه الاتفاقية عدة أحكام تخضع معاملة العمال الأجانب في مجال حوادث العمل التي قد يتعرضون لها، من بينها وجوب معاملة دول العمل للعمال الأجانب التابعين لدولة عضو أخرى صدقت على هذه الاتفاقية، الذين يصابون بإصابات عمل على أراضيها، سواء هم أم من يعولونهم، نفس المعاملة التي يحظى بها مواطنوها فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل، وذلك دون أي شرط يتعلق بالإقامة. وتتعدد الدول المصدقة على هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير والترتيبات على إقامة نظام للتعويض عن حوادث العمل، إن لم يكن لديها ذلك، وإن وجد، فعلى الدول المصدقة على هذه الاتفاقية، تبادل المساعدة لتسهيل تطبيق أحكامها وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بتعويض العاملين في كل دولة منها.

تعززت هذه الاتفاقية بالتوصية رقم 25 لسنة 1925 المسماة " توصية المساواة في معاملة العمال المواطنين والأجانب في التعويض عن الحوادث". التي أعتدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية هذه التوصية بتاريخ 5 جوان 1925، بعد انعقاد دورته السابعة في 19 ماي 1925. وقد أضافت إتاحة الامتيازات المتعلقة بإعفاء العمال الأجانب من الرسوم أو الضرائب أو باستخراج الوثائق الرسمية مجاناً، أو الامتيازات الأخرى التي يكفلها قانون أي دولة عضو فيما يتعلق بتعويض العمال وفق نفس الشروط لمواطني الدول الأعضاء الأخرى التي صدقت على الاتفاقية المذكورة أعلاه. والتي جاءت لتعزز حق العامل الأجنبي الذي تعرض لحادث عمل، فإذا وقعت الإصابة في دولة عمل مصدقة على الاتفاقية، بشرط أن تكون دولته الأم عضواً فيها، فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل دفع التعويض، أما إذا كان الأجنبي يقيم في دولة غير الدولة التي وقع له فيها حادث العمل، فعليها أن توفر له التسهيلات التي تكفل له إقامة الدعوى أمام المحاكم المختصة في أراضي هذه الدولة، دون مطالبة الشخص المعني بالحضور.

2-2-2: الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم 87 لسنة 1948:

لقد أدت زيادة حراك اليد العاملة في سياق العولمة، إلى ظهور تحديات مهمة تتعلق بحقوق فئة العمال الأجانب في التنظيم وفي التفاوض الجماعي، ولعل أهم تلك التحديات، الدفاع عن حقوق العمال المهاجرين بما فيهم من هم في أوضاع غير نظامية- في التنظيم وفي التفاوض الجماعي، وتنظيمهم في إطار نقابات عمالية تسهر على ضمان ظروف عمل لائق بهم، على غرار باقي العمال الوطنيين³⁰⁽¹⁰³⁾.

(103) الحرية النقابية على أرض الممارسة، الدروس المستخلصة، التقرير العالمي، بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 97، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، الطبعة الأولى، 2008، ص 53.

في هذا السياق ولتحقيق هذه الأهداف ، ظهرت إلى وجود الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم 87 لسنة 1948، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 يوليو 1948 في دورته الحادية والثلاثين، ودخلت حيز النفاذ يوم 4 يوليو 1950، طبقاً لأحكام المادة 15. وقد بلغ عدد الدول المصدقة على هذه الاتفاقية إلى غاية شهر أبريل من سنة 2018، مائة وأربعة وخمسون (154) دولة، من بينها الجزائر التي صادقت عليها بتاريخ 19 أكتوبر 1962³¹⁽¹⁰⁴⁾، وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها أنه يحق للعمال وأصحاب العمل دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق.

الملاحظ من صياغة هذه المادة، أنها جاءت على نحو شامل لجميع العمال، ودون أي تمييز بينهم، سواء كانوا وطنيين أم أجنبياً. ومع ذلك يجب على جميع العمال الأجانب سواء كانوا قد قاموا بإنشاء منظمات نقابية أو اختاروا الانضمام إليها بحرية، أن يخضعوا ويحترموا في ممارستهم للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية القانون الوطني لدولة العمل، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من العمال الوطنيين، وهذا وفقاً لما قرره المادة 8 من الاتفاقية.

والحقيقة أن هذه الاتفاقية تستند في مرجعيتها وفلسفتها على ديباجة دستور منظمة العمل الدولية التي تعتبر الاعتراف بمبدأ الحرية النقابية "، وسيلة من وسائل تحسين أوضاع جميع العمال والإقرار بالسلام العالمي. وتستند كذلك على إعلان فيلادلفيا الذي أكد أن "حرية التعبير والحرية النقابية شرطان أساسيان لمواصلة التقدم في مجال حقوق العمال".

غير أننا نلاحظ في هذا المقام، أن الجزائر وبالرغم من أنها صادقت على هذه الاتفاقية منذ سنة 1962، إلا أنها أوردت في القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي الذي أصدرته في سنة 1990، نضاً قصرت فيه الحق في تأسيس التنظيم النقابي، فقط على الحائزين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل⁽¹⁰⁵⁾ ، وفي ذلك - حسب رأينا- خرق واضح لهذه الاتفاقية، وينبغي على المشرع الجزائري تداركه، حتى تنسجم تشريعاته مع هذه الاتفاقية التي تؤكد على ضمان الحق النقابي لكل العمال دون تمييز.

(104) الموقع الإلكتروني www.ilo.org المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 2021/01/02.

(105) المادة 6 من القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية عدد 23 مؤرخة في 06 يونيو 1990، ص 764.

2-2-3: الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضات الجماعية رقم 98 لسنة 1949:

هذه الاتفاقية اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 1 يوليو 1949 في دورته الثانية والثلاثين، ودخلت حيز النفاذ يوم 18 يوليو 1951، طبقاً لأحكام المادة 8. وقد بلغ عدد الدول المصدقة عليها إلى غاية شهر أبريل من سنة 2018، مائة وخمسة وستون (165) دولة، وقد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962³²⁽¹⁰⁶⁾.

نصت هذه الاتفاقية في المادة الأولى منها على وجوب توفير للعمال، حماية كافية من أية أعمال تمييزية على صعيد استخدامهم، تستهدف المساس بحريتهم النقابية. ويجب أن تنطبق هذه الحماية بوجه أخص إزاء الأعمال التي يقصد منها:

(أ) جعل استخدام العامل مرهونا بشرط ألا ينظم إلى نقابة أو أن يتخلى عن عضويته النقابية³³⁽¹⁰⁷⁾.

(ب) التوصل إلى فصل العامل أو الإجحاف به بأية وسيلة أخرى بسبب عضويته النقابية أو اشتراكه في أنشطة نقابية خارج ساعات العمل، أو خلال هذه الساعات بموافقة صاحب العمل".

وأكدت الاتفاقية أنه كلما دعت الضرورة، فإنه يتم اتخاذ التدابير التي توافق الظروف القومية، على هدف تشجيع وتيسير التطوير والاستخدام الكليين للأساليب التفاوض الطوعي بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل، ومنظمات العمال، على قصد تنظيم أحكام وشروط الاستخدام من خلال اتفاقات جماعية³⁴⁽¹⁰⁸⁾.

يتبين من مواد هذه الاتفاقية، أن صياغتها وردت على وجه العموم دون أن تستثني من نطاق تطبيق أحكامها العمال الأجانب، وبالتالي فهم كذلك شأنهم شأن العمال الوطنيين معنيين ومشمولين بحماية الحقوق التي

(106) الموقع الإلكتروني www.ilo.org المرجع السابق.

(107) في هذا الصدد كان قد عرض نزاع على المحكمة الدستورية لدولة كولومبيا من طرف مواطنين اثنين، طعنا أمامها بعدم دستورية عدة مواد من قانون العمل الكولومبي، التي تشترط أن تكون النقابات العمالية تتكون على الأقل من ثلثي العمال من جنسية كولومبية، وتمنع على العمال الأجانب الحصول على الوظائف الخاصة بالتمثيل النقابي، و قاما بتأسيس دفعهما على عدة أسس من بينها الاتفاقية رقم 98 لسنة 1949 الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضات الجماعية. وقد أصدرت المحكمة الدستورية لدولة كولومبيا قراراً مؤرخاً في 2000/04/05، قررت فيه أن الأحكام المتعلقة بالحرية النقابية الواردة في قانون العمل الكولومبي، هي مخالفة للاتفاقيات الدولية رقم 87 لسنة 1948 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، وكذا رقم 98 لسنة 1949 الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضات الجماعية، والتي تمنع أي مساس أو تقييد للحرية النقابية للعمال الأجانب، و أوجبت على المشرع الكولومبي أن يقوم بتعديل أحكام قانون العمل الداخلي في مجال الحرية النقابية، لينتطبق مع الاتفاقية الدولية. وقررت عدم نفاذ تلك الأحكام إلى غاية ذلك. الموقع الرسمي لمركز التدريب الدولي <https://www.itcilo.org/fr>، بتاريخ 2021/1/3.

(108) المادة 4 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضات الجماعية رقم 98 لسنة 1949.

قررتها الاتفاقية، والتي تنطبق على جميع العمال الوطنيين أو الأجانب، ماعدا الموظفين العموميين العاملين في إدارات الدولة الذين استثنتهم صراحة المادة 6 من الاتفاقية من نطاق تطبيقها.

2-2-4: الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة رقم 111 العام 1958:

تم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 جوان 1958، في دورته الثانية والأربعين، ودخلت حيز النفاذ في 15 جوان 1960، طبقاً لأحكام المادة 8، وقد صادق عليها إلى غاية شهر أبريل من سنة 2018، مائة وخمسة وسبعون (175) دولة، من بينها الجزائر بتاريخ 12 جوان 1969⁽¹⁰⁹⁾.

نصت هذه الاتفاقية صراحة بكل وضوح على منع التمييز بين العمال الوطنيين والعمال الأجانب، وذلك بشرحها في المادة الأولى مصطلح " التمييز " بأنه أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام أو المهنة.

الحقيقة أن مبدأ عدم التمييز المقرر بهذه الاتفاقية يجد مرجعيته التاريخية والفلسفية في إعلان فيلاديلفيا الذي أكد أن للبشر جميعاً بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس ، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية، وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص. وتضيف نفس المادة من الاتفاقية بأنه لا يعتبر تمييزاً، أي ميز أو استثناء أو تفضيل بصدد عمل معين، إذا كان مبنياً على أساس المؤهلات التي تفضيها طبيعة هذا العمل.

تحت الاتفاقية جميع الدول المصدقة عليها أن تضع سياسات وطنية تهدف إلى تحقيق المساواة المنشودة، بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال. مع الإشارة إلى أنه ورد في المادة الرابعة، أنه لا تعتبر من قبيل التمييز، أية إجراءات تتخذ إزاء شخص يقوم أو يشتبه عن حق، قيامه بأنشطة ضارة بأمن البلاد، على أن يكون لهذا الشخص حق التظلم أمام هيئة مختصة تنشأ طبقاً للأساليب المتبعة في البلد المعني.

مما يتقدم، يتبين أن الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة ، تعد أفصح الصكوك الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وأكثرها صراحة فيما يتعلق بحماية حقوق العمال الأجانب، وتعد الأكثر جراً بخصوص إلزام الدول الموقعة والمصدقة عليها، على إصدار القوانين والتشريعات التي تتلاءم مع مبادئ

(109) الموقع الإلكتروني www.ilo.org المرجع السابق.

الاتفاقية، وإلغاء كل الأحكام التشريعية وتعديل كل الأحكام والأعراف الإدارية التي لا تتوافق مع روح وأحكام الاتفاقية.

تم تعزيز هذه الاتفاقية من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية الذي أصدر التوصية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة لسنة 1958⁽¹¹⁰⁾، والتي جاءت لتكملة الاتفاقية رقم 111 لسنة 1958، بحيث أنها أضافت في تعريفها لمصطلح التمييز؛ كل تفريق أو استبعاد يقوم على أساس العرض أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي، ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملات في الاستخدام والمهنة، والذي تحيده الدولة العضو المعنية بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال إن وجدت، ومع الهيئات المختصة الأخرى.

كما أنها أوصت الدول الأعضاء المعنية، بوضع سياسات وطنية ترمي إلى تمتع جميع الأشخاص بما فيهم العمال الأجانب، بالحق في تكافؤ الفرص والمساواة في شروط التشغيل وظروف الشغل، في جميع المجالات، بما فيها الحصول على التوجيه المهني، وخدمات التوظيف، والحصول على التدريب، والترقية، طبقا لصفات العامل الأجنبي الفردية وخبرته وقدرته وجده، وتأمين الاستمرار في الاستخدام، والحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، والمساواة في ظروف العمل من ساعات العمل وفترات الراحة، والعطل السنوية المدفوعة الأجر، وتدابير السلامة والصحة المهنيين، والضمان الاجتماعي، والرعاية والإعانة المقدمة مع الاستخدام.

2-2-5: الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم 29 لسنة 1930:

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية هذه الاتفاقية في دورته الرابعة عشر بتاريخ 28 جوان 1930، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ الفاتح من ماي 1932، طبقا لأحكام المادة 28. وقد صادق عليها إلى غاية شهر أبريل من سنة 2018، مائة وثمانية وسبعون (178) دولة، من بينها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962⁽¹¹¹⁾.

درس مكتب العمل الدولي المشكلات الدولية الناجمة عن السخرة عام 1923، وأصدر تقريره الذي مثل مسحا عاما للقوانين والممارسات في هذا المجال، وأوضح التقرير وجود اتجاه في القانون والممارسات في

(110) اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية هذه التوصية بتاريخ 25 جوان 1958.

(111) الموقع الإلكتروني www.ilo.org المرجع السابق.

هذا المجال وهذا ما شجع المنظمة ودفعها في مؤتمرها العام في الدورة الرابعة عشر والمنعقد في جنيف عام 1930 إلى إقرار أول اتفاقية بشأن السخرة رقم 29 سنة 1930³⁸⁽¹¹²⁾.

عرفت هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها الفقرة الأولى³⁹⁽¹¹³⁾ عمل السخرة أو العمل القسري بأنه جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره. وأضافت الفقرة الثانية من المادة الثانية أنه لا يعد عملاً إلزامياً كل عمل أو خدمة⁴⁰⁽¹¹⁴⁾:

- يتم طبقاً للخدمة العسكرية الإجبارية.

- يتم طبقاً للالتزامات المدنية العادية.

- يتم طبقاً لإدانة تمت في محكمة قانونية، بشرط أن تكون تحت إشراف ورقابة سلطة عامة.

- يتم في حالات الطوارئ أي في حالة نشوب حرب أو وقوع كارثة، أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة، كحريق، أو فيضان، أو مجاعة، أو وباء، أو غزو من حيوانات أو حشرات، أو آفات زراعية، وبوجه عام أي ظرف يهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم". ولا يجوز أن يطلب أداء عمل جبري أو إلزامي، إلا من الذكور الأصحاء الذين يفترض أن أعمارهم لا تقل عن 18 سنة، ولا تزيد عن 45 سنة، ولا يشمل النساء في جميع الأحوال⁴¹⁽¹¹⁵⁾.

يتبين مما سلف، أن منظمة العمل الدولية تنظر إلى العمل الجبري أو السخرة على أنها ممارسة ذات تأثيرات مشابهة للعبودية والاسترقاق، وأن أحكام هذه الاتفاقية تشمل جميع الأشخاص العاملين، فارضة على الدول المصدقة، حظر استخدام العمل الجبري أو الإلزامي بكل أشكاله حظراً تاماً، واعتبرت مخالفة الدول الأطراف لأحكامها بمثابة جريمة جنائية يعاقب عليها القانون⁴²⁽¹¹⁶⁾.

نظراً لأهمية المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لحماية الحقوق الأساسية للإنسان، ومنع استغلاله في أعمال تنتافي مع الكرامة الإنسانية، ولوضع حد للأعمال القسرية التي تمارس عليه كوسيلة عقابية،

(112) أنظر في ذلك، محمود عبد القادر هلال ترماني، جريمة استخدام العمال سخرة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2001، ص 22.

(113) اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية هذه الاتفاقية في دورته الرابعة عشر بتاريخ 28 جوان 1930، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ الأول من ماي 1932، طبقاً لأحكام المادة 28.

(114) أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 256.

(115) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، 2012، ص 275.

(116) تنص المادة 25 من الاتفاقية "يعاقب فرض عمل السخرة أو العمل القسري بصورة غير مشروعة بوصفه جريمة جنائية، ويلتزم كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية، بواجب كفالة كون العقوبات التي يفرضها القانون فعالة حقاً، وكفالة إنفاذها بكل دقة".

تضمنت الاتفاقية أحكامها تلزم فيها الدول المصدقة عليها، بأن تصدر قوانين دقيقة تنظم عملية اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل الجبري، واتخاذ جميع التدابير لضمان تطبيق التشريعات المنظمة للاستخدام في السخرة أو العمل القسري في الحالات الاستثنائية، وفقا لأحكام الاتفاقية، مع العمل على توعية الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل السخرة أو العمل القسري، باللوائح التنظيمية والضمانات القانونية المقررة لهم بموجب القوانين الوطنية والدولية⁴³⁽¹¹⁷⁾.

هذا ما أكدت عليه المادة 23 من الاتفاقية التي أوجبت على الدول المصدقة عليها، سن تشريعات كاملة ودقيقة، تسمح لأي شخص فرض عليه عمل سخرة أو عمل جبري، أن يتقدم إلى سلطات دولة العمل بجميع الشكاوى المتصلة بشروط العمل، وبأن تكفل له هذه الأخيرة بأن تدرس هذه الشكاوى، وبأن تأخذها بعين الاعتبار.

2-2-6: الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة رقم 105 لعام 1957:

هذه الاتفاقية تم إقرارها من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 25 جوان 1957، في دورته الأربعين، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 17 جانفي 1959، طبقا لأحكام المادة 4، وقد صادقت عليها إلى غاية شهر أبريل من سنة 2018، مائة وخمسة وسبعون (175) دولة، من بينها الجزائر بتاريخ 12 جوان 1969⁴⁴⁽¹¹⁸⁾.

تعتبر هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم 29 لسنة 1930، وقد تم إقرارها بغية إلغاء أنواع معينة من السخرة أو العمل الإجباري التي قد تكون انتهاكا لحقوق الإنسان المشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة والمعلنة بالإعلان الدولي لحقوق الإنسان. وعلى خلاف اتفاقية سنة 1930، فإن هذه الاتفاقية لم تورد تعريفا لعمل السخرة أو للعمل القسري، ولكنها بالمقابل، أوجبت على الدول الأطراف حظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل الجبري، وبعدم اللجوء إليه من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية، إذا كان لتحقيق الأغراض الأتية⁴⁵⁽¹¹⁹⁾:

1- كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي، أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم أو التصريح بهذه الآراء.

(117) عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص 153.

(118) الموقع الإلكتروني www.ilo.org المرجع السابق.

(119) جمال العطفي، حقوق الإنسان في الاتفاقيات والقرارات الدولية التي صدرت في ظل الأمم المتحدة، القاهرة، مصر، مجلد 1، 1970، ص 521.

2- كأسلوب لحشد الأيدي العاملة أو لاستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية.

3- كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني.

4- كوسيلة لفرض الانضباط على العمال.

5- كعقاب على المشاركة في إضرابات (120)46.

خلافاً لما نصت عليه اتفاقية عام 1930، فإنه يتعين - بمقتضى المادة الثانية من الاتفاقية الجديدة لعام 1957- على الدول الأطراف، اتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفوري والكامل للسخرة أو العمل القسري (121)47.

تجدر الإشارة إلى أن تبني هذه الاتفاقية، جاء نتيجة المسح العام الذي قامت به لجنة خاصة من الأمم المتحدة بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية، بشأن غض الطرف أو فرض أعمال السخرة والأعمال الشاقة من طرف بعض الدول التي صارت تنتهج وبصورة نمطية سياسات الضغط والإكراه وفرض أعمال جبرية وشاقة على السجناء السياسيين، من أجل حملهم على تبني المواقف السياسية أو المذهبية التي تقوم عليها الأنظمة الحاكمة في دول العمل.

الأخطر من ذلك، أن الكثير من الدول صارت تلجأ إلى توقيع العمل الجبري أو القسري، كأداة للتمييز العنصري أو الديني أو فرض أعمال شاقة على العمال كونهم أجانب، بل إن منهم من أصدر تشريعات ولوائح تحرم فئات معينة كالأجانب، من حرية اختيار العمل، وهذا ما يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان الأساسية ولاسيما حق العمل.

نظرا لأن تلك الدول والحكومات كانت تستغل الفراغ القانوني الذي أغفلته الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930، فإنه بات من الضروري تدارك الأمر، فمثلا الغاية من توقيع عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة على جرائم القانون العام، يهدف من ورائه، إصلاح وإعادة تأهيل السجنين، ولا يمكن تصور أن هذه العقوبة يمكن أو يجوز توقيعها على سجين رأي أو سجين سياسي، وهو ما وقفت على تطبيقه فعلا من طرف العديد من الدول.

(120) المادة 5 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بتحريم عمل السخرة رقم 105 لسنة 1957.

(121) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 204.

بناء على ما سبق، فإن اتفاقية تحريم أعمال السخرة لعام 1957 أولت اهتمامها للحالات الأكثر شيوعاً في دول العامل الثالث بصورة خاصة، وبذلك فإن هذه الاتفاقية جاءت لتسد الثغرات التي قد تبرر اللجوء إلى فرض أعمال السخرة أو العمل الجبري في الأحوال الاستثنائية التي سبق النص عليها في المادة الثانية من اتفاقية سنة 1930، وتمنع وتحترم فرض أعمال السخرة أو العمل الجبري وعدم اللجوء إليه كوسيلة للإكراه السياسي أو لأغراض التنمية الاقتصادية، أو لفرض الانضباط على العمال، أو كعقوبة على المشاركة في الإضراب، أو للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني⁽¹²²⁾⁴⁸.

وبإصدارها لهاتين الاتفاقيتين، فإن منظمة العمل الدولية، كان لها دور كبير في حماية العمال الأجانب من ظروف العمل الجبري، بما في ذلك عبودية الدين، والإتجار بالبشر، وتوفير تدابير حماية فعالة لجميع العمال الأجانب في حالة انتهاك حقوقهم، وإنشاء قنوات متيسرة لهم من أجل تقديم الشكاوى، والتماس الانتصاف دون تهديد أو تمييز، ويتحقق ذلك بضمان تطبيق القوانين والممارسات التي تعزز حقوقهم، فضلاً عن توفير المعلومات اللازمة لهم، بشأن حقوقهم الإنسانية ومساعدتهم في الدفاع عنها⁽¹²³⁾⁴⁹.

(122) عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص 156 و157.

(123) عبد العال الدريبي، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 325.

الفصل الثالث

حقوق العمال الأجانب في القوانين العراقية:

مدخل

يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث: المبحث الأول بعنوان العمالة الأجنبية في العراق تاريخها وقوانينها، ويتكون من مطلبين المطلب الأول بعنوان تاريخ العمالة الأجنبية في العراق والمطلب الثاني بعنوان العمال الأجانب في قوانين جمهورية العراق الاتحادية، والمبحث الثالث بعنوان العراق والاتفاقيات الدولية بشكل عام والاتفاقيات الخاصة بالعمال الأجانب، والمبحث الثالث بعنوان حقوق العمال الأجانب في قوانين العراق، ويتكون من ثلاثة مطالب: المطلب الأول بعنوان التعريف العراق، والمطلب الثاني بعنوان تاريخ العمالة الأجنبية في العراق، والمطلب الثالث بعنوان حقوق العمال الأجانب في قوانين العراق.

3-1: العمالة الأجنبية في العراق تاريخها وقوانينها:

مقدمة

يتكون هذا المبحث من مطلبين المطلب الأول بعنوان تاريخ العمالة الأجنبية في العراق يتناول تاريخ العمالة الأجنبية في العراق والأسباب التي أدت إلى تدفق العمالة الأجنبية الوافدة إليها والمطلب الثاني بعنوان، حقوق العمال الأجانب في قوانين جمهورية العراق الاتحادية.

3-1-1: تاريخ العمالة الأجنبية في العراق:

في مطلع السبعينات وخاصة عقب تصحيح أسعار النفط في عام 1973، وزيادة عوائد الحكومات النفطية وتوسع الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري في أقطار الخليج العربي بوتائر متسارعة، أدى ذلك إلى اشتداد الطلب على العمالة الوافدة وتدفعها إليها بأعداد هائلة، اعتمادا على آلية السوق، ودون إن يصاحب ذلك أي تغيير في سياسات استقبال هذه العمالة أو التخطيط لحجمها أو نوعيتها وبالمقابل فان العراق لم يكن مركز جذب للعمالة الوافدة قبل تصحيح أسعار النفط في عام 1973، إن لم يكن هو مصدرا لها، وذلك بسبب محدودية إمكانياته بالنسبة لحجم موارده البشرية والمادية، ولكن بعد ذلك أصبح مثل باقي أقطار الخليج العربي يعاني من عجز في طاقة العمل.

ولسد هذا العجز كان أمامه ثلاث استراتيجيات: الأولى غلق الأبواب والاكتفاء ذاتيا بالعمالة المحلية، والثانية الاستفادة من تجربة أقطار الخليج العربي التي سبقته باعتماد آلية السوق في مضمار استقبال العمالة الوافدة دون التفريق بين جنسيتها، والثالثة الاتجاه عربيا وتطبيق آلية السوق واتباع سياسة الباب المفتوح⁵⁰⁽¹²⁴⁾.

وقد أدى التوسع الكبير في النشاط الاقتصادي إلى ظهور العجز في القوى العاملة نتيجة تجاوز الطلب على عرض القوى العاملة الوطنية في مرحلة تنفيذ خطة التنمية القومية 1976-1980.

في بداية تصاعد وتائر تنفيذ مناهج الاستثمار السنوية وبروز الحاجة إلى مهارات فنية محددة، لجأ العراق إلى إبرام بروتوكولات مع الحكومة المصرية لاستقدام الأيدي العاملة المصرية.

وتشير دراسة أخرى إلى إن مجموع الأيدي العاملة المصرية التي وفدت إلى العراق قد بلغ 74000 في تعداد السكان لعام 1977، ثم ارتفع إلى 600000 في عام 1980، ليبلغ 5، 1 مليون في عام 1982.

ومن الجدير بالذكر إن العمالة الأجنبية (غير العربية) في تلك الحقبة كانت متواجدة فقط ضمن الشركات الأجنبية العاملة في العراق. يمكن تقسيم وضع العمالة الوافدة إلى العراق إلى مرحلتين: مرحلة نهاية السبعينات إلى سنة 2003 أي مرحلة النظام السابق، والمرحلة الثانية بعد عام 2003 وسقوط النظام. إن ما سبق طرحه يشرح وضع العراق في المرحلة الأولى وفيما يخص المرحلة الثانية فقد شهد العراق مؤخرا دخول أعداد كبيرة من العمال الأجانب (ذكورا وإناثا) وذلك للعمل في العراق في الوقت الذي يعاني فيه من مشكلة البطالة التي انعكست أثارها على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وحتى السياسية، فالبطالة اليوم أصبحت في أخطر مراحلها وازدادت تعقيدا بعد عام 2003 ودخول العراق في دوامة العنف حيث قدرها بعض الاقتصاديين بأكثر من (50%) وهذه النسبة تعتبر كارثة وفق المفاهيم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية⁵¹⁽¹²⁵⁾.

الوافدين العرب والأجانب منذ عام 2003 حسب تصريح مدير شؤون الإقامة، سوى ما تعلق منها بأعداد العمال البنغال حيث بلغ عددهم (15) الف عامل والهنود (30) الف عامل ولم يتم الحصول على هذه الأرقام

(124) محسن خليل إبراهيم، حول تجربة العراق في العمالة الوافدة، بحث ضمن كتاب العمالة الأجنبية في أقطار الخليج العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983م، ص451-453.

(125) أمين عز الدين، القوى العاملة المصرية الوافدة إلى القطر العراقي، دراسة من منظور بلد المنشأ، بغداد، 1982م، ص15.

من الدوائر الإحصائية بل من خلال تصريحات الحكومتين البنغالية والهندية وذلك في معرض مخاوفها على رعاياها في العراق من جراء الأحداث الأمنية الأخيرة⁵²⁽¹²⁶⁾.

مما لاشك فيه إن اعتماد العراق على العمالة الوافدة رغم ما يعانيه أبناءه من بطالة يعود إلى أسباب أو نستطيع تسميتها بمواصفات يمكن إن تحملها العمالة الوافدة لا تحملها العمالة الوطنية. هذا المبحث يتضمن التعرف على ابرز الأسباب التي دعت العراق بمؤسساته الحكومية والأهلية إلى الاستغناء عن الأيدي العاملة العراقية واستخدام الأيدي العاملة الأجنبية وهي كما يأتي:

1- انخفاض أجور العمالة الأجنبية: يعتبر تدني أجور العاملين الوافدين إلى العراق من أهم أسباب استقدامهم فضلا عن سوء الأوضاع الاقتصادية وانتشار البطالة في الدول المصدرة لهذه العمالة. لذلك كان العراق مصدر جذب لهذه الجنسيات المختلفة للعمل في العراق لارتفاع الأجور بالنسبة لهم وتوفر فرص العمل وارتفاع مستوى الخدمات⁵³⁽¹²⁷⁾.

فلو كانت أجورهم عالية أو ضرائب الدولة اتجاههم مرتفعة لتردد الكثير في استقدامهم وبخاصة في المهن التي يمكن إن نطلق عليها الكمالية مثل الخدم والسائقين والمربيات ولأقتصر الاستقدام على المهن والحرف الدقيقة التي يحتاجها البلد ولا يوجد من يشغلها⁵⁴⁽¹²⁸⁾.

وفي تحقيق أجرته جريدة الشبكة العراقية في موقع المستشفيات حيث تنتشر العمالة البنغالية هناك والتقت الدكتور عدنان خزعل مدير الموقع الذي أكد إن العمالة الأجنبية تتميز بالأداء الجيد وهذا سبب تفضيلها على الأيدي العاملة العراقية فضلا عن الطاعة والأخلاق الفاضلة والتربية الحميدة وأضاف خزعل إن أجرها مناسب لا يتعدى ال (200) دولار شهريا عن عمل يومي ولمدة (7) ساعات، وبعد مطالبة العاملين بساعات إضافية تم رفع الأجور إلى (300) دولار شهريا لكل (42) ساعة يوميا مشير إلى إن عمل النساء الأسبويات قد غلبت عليه الطبيعة الخدمية إذ إن عملهن موزع في صالات الولادة والعمليات النسائية والجراحة البولية النسائية وجراحة العظام المفاصل النسائية وقاعات الأطفال الخدج متمنيا إن ترتقي العمالة

(126) راوية عبدالرحيم ياس، العلاقة بين النمو السكاني وعرض العمل والاستخدام (تجربة الدول النامية)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد (8) 2004م، ص48.

(127) إبراهيم بن عبدالكريم بن عبيان، العمالة الوافدة في المملكة العربية السعودية والآثار السلبية المترتبة على وجودها وأدوار المؤسسات التربوية في الحد من استقدامها وعلاج آثارها، بحث منشور في مجلة دراسات نفسية وتربوية، منبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، العدد (6)، ص44.

(128) صالح أحمد سالم هويل العامري، التغطية الصحفية لقضية العمالة الوافدة في صحافة الإمارات، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الإنسانية، قسم الإعلام، 2008م.

العراقية بمستوى العمالة الأجنبية التي تعمل في مدينة الطب وغيرها من مواقع العمل الأخرى في مناطق العراق⁵⁵(129).

2- ضعف مهارة العمالة المحلية: إن عزوف الشباب عن الالتحاق بالتعليم الفني والمهني واندفاعهم إلى الكليات النظرية طلباً للشهادة الجامعية للوجاهة الاجتماعية من أهم أسباب الاعتماد على العمالة الأجنبية فالشباب العراقي يحتقر العمل اليدوي ولا يقبل عليه.

ولهذا فقد شجع على استيراد العمالة الأجنبية بشخصيته الاتكالية وعدم تقديره وإدراكه للعمل⁵⁶(130). فالشباب ينظرون نظرة دونية للعمل اليدوي ويرفضون الالتحاق بالمهن والإعمال اليدوية التي تتطلب مجهوداً جسمانياً ويفضلون البحث عن وظيفة حكومية حتى وإن أتت بعد فترة قد تطول.

فلو كان التعليم الفني والتدريب التقني قادر على توفير الكفاءات البشرية المهنية والتقنية اللازمة بأعداد جيدة لخطط التنمية في البلاد لما كان هناك حاجة لاستقدام أعداد كبيرة من العمالة الأجنبية. لكن المشكلة تكمن في عزوف الشباب الطموح عن الالتحاق بالكليات والمعاهد المهنية والفنية.

3- ارتفاع مستوى دخل الفرد: كان متوسط دخل الفرد في عهد النظام السابق لا يتجاوز الـ (3000) دينار عراقي شهرياً أي ما يعادل دولارين ونصف الدولار أما بعد أحداث عام 2003 فقد قفز متوسط دخل الفرد إلى (1،200،000) مليون ومائتا ألف دينار عراقي شهرياً أي ما يعادل الـ (4000) دولار تقريباً.

بهذا أصبح متوسط دخل الفرد العراقي واحداً من أعلى متوسطات الدخل في العالم، لقد صاحب ارتفاع الدخل هذه تعبير كبير في العادات الاستهلاكية المعاشية وأصبحت العائلة تستعين بخادمة أجنبية لتحل محل ربة البيت في تربية الأطفال وتدبير شؤون المنزل.

- خروج المرأة للعمل أو الدراسة: بعد عام 2003 أصبحت المرأة أكثر طموحاً من ذي قبل فازدادت رغبتها في تطوير نفسها فخرجت إلى العمل أو لإكمال دراستها الأولية أو العليا أو للمشاركة في الحياة الاجتماعية

(129) تحقيق منشور في مجلة الشبكة العراقية على الرابط الإلكتروني: www.magazine.com/mn.iq/articles/print.1423، انظر أيضاً: صالح أحمد سالم هويل العامري،

مرجع سابق، ص30.

(130) إبراهيم بن عبدالكريم، مرجع سابق، ص44.

والسياسية عبر منظمات المجتمع المدني وغيرها من المؤسسات، كل هذا أدى إلى الاعتماد المتزايد على الخدم والمربيات حيث يقمن بتربية الأطفال والمشاركة بالأعمال المنزلية والنظافة⁽¹³¹⁾⁵⁷.

3-1-2: حقوق العمال الأجانب في قوانين جمهورية عراق الاتحادية (الفيدرالية):

هناك جملة من القوانين العراقية يهتم بشؤون العمالة الأجنبية ومنها قانون العمل، قانون الإقامة وقانون الاستثمار العراقي.

لم يعطي المشرع في قانون الاستثمار العراقي رقم(13) لسنة 2006 المعدل تعريفا محددًا للعامل الأجنبي الذي يعمل في المشروع الاستثماري، وإنما أشار بشكل غير مباشر إلى إمكانية استخدام هذا العامل في هذا المشروع، وفي هذا السياق نجد إن المادة (12) من هذا القانون تنص على (يضمن هذا القانون للمستثمر ما يأتي: أولاً: يحق للمستثمر توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم إمكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة-ويقصد بها الهيئة الوطنية للاستثمار)⁽¹³²⁾⁵⁸.

إن النص أعلاه يشير إلى إمكانية المستثمر في استخدام العمالة الأجنبية في مشروعه في حالة واحدة وهي عدم وجود عمال عراقيين لهم الكفاءة والقدرة والخبرة المطلوبة للعمل في المشروع الاستثماري، وفي هذا السياق هناك من يقول بان حرية التعاقد على العمل من قبل صاحب المشروع أو العمل هو امر مستقر عليه يدخل ضمن الحريات الأساسية للفرد، حيث نص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (22) منه على (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم الحياة الكريمة)⁽¹³³⁾⁵⁹.

وكذلك جاء في الدستور العراقي في المادة (24) الحق للأيدي العاملة بالانتقال بين مناطق العراق المختلفة واكد على كفالة الدولة لذلك، حيث جاء ضمن الفقرة أعلاه: (تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات)⁽¹³⁴⁾⁶⁰.

في ظل غياب القانون الذي ينظم دخول العمالة الأجنبية إلى العراق، فقط أناط قانون الاستثمار رقم (13) للعام 2006، هذه المهمة إلى الهيئة الوطنية للاستثمار التي استحدثت بموجبه من اجل وضع ضوابط استقدام

(131) ستار جبار خليل البياتي، العمالة الأجنبية في العراق بين الجانب القانوني والآثار الاقتصادية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 52، 2010، ص97.

(132) قانون الاستثمار العراقي، رقم 13، لسنة 2006م.

(133) الدستور العراقي لسنة 2005م.

(134) الدستور العراقي المادة (24).

العمالة الأجنبية المصاحبة للشركات الاستثمارية. هناك مشروع قانون مقترح لتنظيم العمالة الأجنبية في العراق قدم منذ ثلاث سنوات إلى الجهات ذات العلاقة، لكنه لم يشرع حتى الآن. من ناحية أخرى يقتضي المصلحة الوطنية بفرض قيود على عمل الأجانب حماية للعمال الوطنيين من البطالة أو من تدني الأجور بسبب مزاحمة الأيدي العاملة الأجنبية. لذلك نرى في المادة (2) من قانون الاستثمار العراقي السابق الذكر قد أشارت في الفقرة (3) منه (يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين)، كما أشارت الفقرة ثامنا-من المادة (9) من هذا القانون إلى (اشتراط إن يقوم المستثمر الحاصل على القرض باستخدام عدد من العراقيين العاطلين عن العمل يتناسب وحجم القرض)، وأخيرا نصت المادة (14) من نفس القانون (يلتزم المستثمر بما يأتي: ثامنا: تدريب مستخدميه من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم وقدراتهم وتكون الأولوية لتوظيف واستخدام العاملين العراقيين)⁶¹⁽¹³⁵⁾.

لكن كما قلنا سابقا فان قانون الاستثمار لم يعرف العامل الأجنبي، إلا إن هذا لا يعني عدم وجود وصف قانوني له بين ثنايا المنظومة القانونية العراقية بشكل عام، بعبارة أخرى يمكن الركون إلى أحكام القواعد العامة لغرض الوقوف على المعنى الدقيق للعامل الأجنبي.

يلاحظ إن قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، نص على تعريف العامل الأجنبي في المادة الأولى فقرة ثالث وعشرون بأنه: كل شخص طبيعي لا يحمل الجنسية العراقية يعمل او يرغب بالعمل في العراق بصفة العامل، بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص⁶²⁽¹³⁶⁾.

أما قانون إقامة الأجانب رقم 118 لسنة 1978 المعدل العراقي فقد حدد بشكل دقيق من هو الأجنبي، فبمقتضى نص المادة الأولى/الفقرة 2/ إن الأجنبي هو كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية⁶³⁽¹³⁷⁾.

فالمعيار على هذا الأساس لتمييز العامل الوطني عن العامل الأجنبي هو الجنسية، وهذه نقطة يحرم العامل الأجنبي من جملة حقوق يتمتع بها العامل الوطني الذي يملك الجنسية العراقية، وإبراز لتمييز والتأكيد عليه الذي يكافحه القوانين الدولية وهذا ما يمكن اعتباره تنازعا صارخا بين القانون الداخلي العراقي والقانون الدولي.

(135) قانون الاستثمار العراقي، موقع الهيئة الوطنية العراقية: www.nvestpromo.gov.iq/wp-content/.../labor-law-no-71-of-1987-Ar.pdf

(136) موقع المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي: <http://www.iraq-ig-law.org>

(137) موقع المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي: <http://www.iraq-ig-law.org>

ونبحث هنا أجزاء من مواد قانون إقامة الأجانب رقم 118 لسنة 1978 المعدل في سبيل المقارنة مع قانون إقامة الأجانب المصوت عليها من قبل مجلس النواب بتاريخ 2017/8/5 والأسباب التي أدت إلى إيقاف العمل به.

شرع قانون الإقامة سنة 1961، وتم تعديله أو تغييره عام 1978 أي بعد مرور 18 عاما وتغير أربعة رؤساء جمهورية، عهد الرئيس عبدالكريم قاسم، وعهد عبدالسلام عارف، وعهد شقيقه عبدالرحمن عارف، وعهد الرئيس احمد حسن البكر وحكم البعث، ولان بعض أحكامه لم تعد تتلاءم مع المرحلة اللاحقة، كما إن التطبيقات العملية له أظهرت وجود بعض النواقص فيه، الأمر الذي استدعى تشريع قانون جديد يحل محل القانون المذكور، وتحقيقا لذلك. فقد شرع هذا القانون.

2-3: العراق والاتفاقيات الدولية بشكل عام والاتفاقيات الخاصة بالعمال الأجانب:

تعتبر المعاهدات الدولية الأداة القانونية الأساسية للتعبير عن الإرادة الوطنية في العلاقات الدولية والوسيلة السياسية لصراع الإرادات لحماية مصالحها الوطنية. وفي القانون الوطني الداخلي تعكس إجراءات الالتزام النهائي بالمعاهدات الصراعات السياسية بين الفئات السياسية والمصالح الاقتصادية وأثرها على حركة انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال وحمايتها عبر الحدود الإقليمية للدول⁶⁴⁽¹³⁸⁾.

لا يوجد في قانون المعاهدات في العراق رقم 111 لسنة 1979 ولا في قانون (امر) المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 ما يشير إلى التعارض بين القانونين الدولي والوطني، علما بان المادة 4/ثانيا من هذا القانون تمنح المحكمة صلاحية (إلغاء) القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات التي تتعارض مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر عن مجلس الحكم في 2004/3/8، في حين تقضي المادة 13/ثانيا من دستور 2005 بصلاحيات المحكمة الاتحادية في (إبطال) تلك القوانين وغيرها. وحيث إن الدستور يعلو على القانون فان للمحكمة الاتحادية العليا صلاحية الحكم بالبطان حسب الدستور لا صلاحية الإلغاء حسب القانون. وهي بهذه المثابة تمارس الصلاحية ذاتها التي تملكها المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية في نقض أو وقف العمل بمعاهدة يصادق عليها رئيس الجمهورية اذا كانت مخالفة للقانون الاتحادي خلافا للمبدأ العام القاضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي. ولكي تتبين العلاقة بين

(138) http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1300&page_namper=p3

القانون الدولي والقانون الداخلي من خلال المعاهدات الدولية، فان ينبغي معرفة كيفية إبرام هذه المعاهدات وكيفية حصول الالتزام بها من خلال دخولها في القانون الداخلي ونفاذها فيه.

إن قانون المعاهدات لسنة 1979 فقد وضع في ظل حكومة الحزب الواحد فتعطى الصلاحيات الدستورية أصالة حيث يوجد رئيس الحزب وهو رئيس الجمهورية ونائبه كما يفهم من المادة 5/1 من القانون. بينما لا يملك وزير الخارجية إلا صلاحية التفاوض أصالة حسب المادة 2/5 ولا يملكها أصالة للتوقيع.

وحيث إن الدستور العراقي قد حل محل الدساتير الموقته السابقة بما فيها دستور 1970/7/10، فان المادة 1/5 من قانون المعاهدات لسنة 1979 قد انتهى مفعولها ولا يملك رئيس الجمهورية صلاحية التوقيع على المعاهدات أصالة.

اشترط قانون المعاهدات رقم 111 لسنة 1979 لأهمية بعض المعاهدات لنفاذها في العراق مصادقة مجلس قيادة الثورة) المنحل (ابتداء، حيث نصت المادة 19 منه على انه) يخضع الالتزام ابتداء للجمهورية العراقية المعاهدات التي تتناول أحكامها احدى المسائل المذكورة في فقرات هذه المادة لشرط التصديق وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. وهذه المعاهدات هي:

1. معاهدات الحدود والمعاهدات التي تمس السيادة الإقليمية.

2. معاهدات الصلح والسلام.

3. المعاهدات التي تتعلق بإنشاء المنظمات الدولية.

لكن الأمر اختلف في ظل دستور جمهورية العراق بصورة كبيرة فقد أصبحت سلطة عقد المعاهدات أو الاتفاقيات وفقا الدستور العراقي 2005 الذي يعد القانون الأعلى طبقا للمادة (13) يعتبر من مسؤوليات الحكومة الاتحادية حصرا استنادا إلى نص الدستور في المادة (110). كما حددت المادة (73) من الدستور عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب. وان المادة 80/ سادسا أناط التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها من خلال مجلس الوزراء. فنجد السلطة التشريعية التي تعد الممثل الحقيقي للشعب العراقي هي المختصة من الناحية القانونية في التصديق على المعاهدات التي تبرمها الحكومة ويقتصر دور رئيس الجمهورية على إصدار المعاهدات التي تصادق عليها السلطة التشريعية بقانون ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرص واضعي دستور 2005 على تحديد صلاحية رئيس مجلس الوزراء في مجلس الوزراء ذاته للحيلولة دون التوسع في صلاحياته الدستورية⁶⁵⁽¹³⁹⁾. تم التوقيع على العديد من المعاهدات الدولية من قبل الدولة العراقية منذ تأسيسها ومنها:

- 1- مسودة معاهدة تحالف بين فرنسا وانكلترا وروسيا(دولية) 1922.
- 2- اتفاقية تحديد الحدود بين العراق وتركيا (دولية) 1926.
- 3- انضمام العراق إلى اتفاقية استثمار القوة المائية والبروتوكول الملحق- دولية- 1926.
- 4- المذكرات المتبادلة بشأن تمديد أحكام المعاهدة الثلاثية العراقية – الإنكليزية – التركية- دولية-1926.
- 5- الاتفاقية الدولية للبرق اللاسلكي الموقعة في واشنطن في 26 تشرين الثاني. 1927
- 6- الاتفاقية البيطرية والبروتوكول الملحق- دولية- 1928.

3-3: حقوق عمال الأجانب في قوانين العراق:

1.3.3: تمهيد:

يتكون هذا المبحث من ثلاث مطالب، المطلب الأول يتناول التعريف العراق في والدستور الاتحادي، والمطلب الثاني يبحث في تأريخ العمالة الأجنبية في العراق، والمطلب الثالث بعنوان حقوق العمال الأجانب في قوانين العراق.

3-3-2: تاريخ العمالة الأجنبية في العراق:

العراق فدرالي تاريخ طويل في مجال العمالة الأجنبية. ولكن بعد التغييرات الطارئة التي حصلت في العراق بعد سقوط النظام السابق عام 2003 من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فان العراق قد شملته تلك التغييرات التي سميت بالانتعاش والتحسين في الظروف المعيشية لمواطني العراق. وكانت هذه التغييرات سببا لجلب الأيدي العاملة الأجنبية إلى العراق بصورة عامة و المحافظات العراقية بصورة خاصة.

إن مجيء العديد من الشركات الأجنبية الاستثمارية كانت سببا في جلب العديد من الأيدي العاملة الأجنبية.

(139) http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1300&page_namper=p3

إن جلب العمال الأجانب لأي بلد يتم عن طريق مذكرة تفاهم بين البلدين، إن عملية جلب العمال الأجانب إلى العراق يشمل نوعين من العمال: عمال المشاريع وعمال الخدمات وهما نوعان أيضا عمال التنظيف وعمال الخدمة في البيوت.

وبعد منح الإجازة إلى الشركة المتخصصة في هذا المجال عن طريق تقديم طلب رسمي إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فإن الوزارة وعن طريق لجنة متخصصة تقوم بمتابعة ومعرفة صحة حاجة المشروع التي قد طلب العمال لها أو زيارة بيوت العائلات التي تلتهمعتقدم طلبا حول حاجتها للعامل الأجنبي.

ومن ثم تقوم كل شركة أو مشروع بنشر إعلان حول حاجتها إلى العمال في أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وكذلك في المواقع الإلكترونية الرسمية لمرتين ولمدة (15) خمسة عشر يوما، فإذا لم يقدم الأيدي العاملة المحلية طلبا للحصول على هذا العمل في تلك المدة المحددة، يتم السماح بجلب العمال الأجانب ومدة عقودهم سنة واحدة ويحق للعامل الأجنبي تمديد المدة لسنة أخرى⁶⁶⁽¹⁴⁰⁾.

3-3-3: حقوق العمال الأجانب في القوانين العراقية:

العراق يعتبر جزءا من جمهورية العراق الاتحادية، إن القوانين المتبعة في هي دستور العراق والقوانين والتعليمات الصادرة من السلطة التشريعية (البرلمان) والسلطة التنفيذية (الحكومة)، وكذلك دستور جمهورية العراق والقوانين المتبعة فيها. هناك قوانين مستحدثة وتعليمات صادرة غير موجودة في القوانين العراقية، حيث يحق للإقليم وفقا للدستور العراقي:

الأول: تعديل تطبيق القانون الاتحادي في العراق، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم، بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية. في العراق، حيث جاء في الدستور العراقي المادة (4):

أولاً: اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

من المؤكد بان قوانين وتعليمات موجودة في العراق غير موجودة في القوانين العراقية

(140) مصطفى بيريفان وآخرون، دراسة إحصائية لأهم الحالات التي يواجهها العمال الأجانب في مدينة السليمانية، جامعة السليمانية التقنية، المعهد التقني، 2016م.

ولكن بشكل لا يتعارض مع الدستور العراقي وحسب الظروف والمتطلبات في العراق التي تحتاج إلى إصدار قوانين وتعليمات جديدة، ولكن لا يعرف على وجه الحديد عدد تلك القوانين والتعليمات التي ربما تحتاج إلى

ومن تلك التعليمات، تعميم صادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالعدد 2598 في 2015/5/25 إلى رئاسة مجلس الوزراء بعنوان التعليمات رقم (2) لسنة 2015 عمل العمال الأجانب في العراق.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من الإستنتاجات و المقترحات، و نلخصها كالآتي:

أولاً: الإستنتاجات

1. إن ظاهرة العمالة الأجنبية أو انتقال و هجرة العمال الأجانب ظاهرة متعددة الجوانب لها العديد من الأسباب والأثار، وإن مشكلة العمالة الأجنبية من المشاكل التي تواجه الدول المنفتحة اقتصادياً والغنية بالثروات المادية. وقد أدت ذلك إلى ظهور العديد من البحوث التي ناقشت مدى الإيجابيات التي ترتبت على حركة القوى العاملة وطبيعة المشاكل التي ترتبت عليها.
2. بالرغم من العنف والبطالة عدم الاستقرار السياسي في العراق هي من العوامل الطارئة للأيدي العاملة المحلية، إلا إن هناك جملة من العوامل الجاذبة تجعل من العراق وجهة للكثير من العمالة الأجنبية من جنسيات أسيوية .
3. لقد برزت الحاجة إلى تقويم عام على المستوى الإقليمي والدولي لظاهرة العمالة الأجنبية أو العمالة الوافدة بإيجابياتها وسلبياتها مع اقتراح السياسات اللازمة وصياغة القوانين الضرورية الداخلية والدولية بهذا الشأن.
4. فيما يخص القوانين الدولية، هناك جملة من القوانين الدولية المنظمة للعمالة الأجنبية على الصعيد الدولي، وهي على درجة من الرقي والمراعاة للجوانب الإنسانية للعمل الأجنبي، وهي صادرة من أعلى سلطة دولية تتمثل بالأمم المتحدة، ونظراً للصلاحيات المخولة في ميثاق المنظمة وما تتمتع به من طابع دولي فريد، فإن بإمكان الأمم المتحدة العمل على قضايا تواجه الإنسانية في القرن الـ21،
5. أن العمالة الأجنبية (أو العمالة الوافدة) أصبحت ظاهرة تجاوزت المستوى الداخلي للدول المختلفة إلى ظاهرة دولية وبحاجة إلى قوانين داخلية ودولية لتنظيمها.
6. هناك قوانين داخلية مختلفة على مستوى الدول لتنظيم العمالة الأجنبية في حين هناك قوانين دولية موحدة نسبياً للتعاطي مع هذه الظاهرة.
7. يتم اخذ القوانين الدولية بنظر الاعتبار عند صياغة القوانين الداخلية بهذا الشأن وهناك ليست فقط تنازع بين القوانين بهذا الخصوص وإنما تضاد أيضاً فمثلاً إن القوانين الدولية تؤكد على منع التمييز عند العامل الأجنبي في حين أن معظم القوانين الداخلية للدول ومنها العراق تؤكد وتبرز التمييز عند العامل الأجنبي في مقابل العامل الوطني (المحلي).

8. على مستوى جمهورية العراق الاتحادي هناك قوانين مختلفة للتعاطي مع هذه المسألة بالرغم إنها تستند إلى نفس المصدر بقانون وهو دستور العراق الاتحادي وتعديلات القوانين العراقية وان قوانين الإقليم في هذا المجال افضل نسبيا من القوانين العراقية وافضل تنظيما.
9. إن العراق مشكل وفقا للدستور الاتحادي ويتمتع بصلاحيات سن القوانين وتعديل القوانين الاتحادية بما يتلاءم مع الدستور العراقي.
10. بالرغم من أن سبب اللجوء إلى العمالة الأجنبية كما ورد في القوانين العراقية هو لسد الحاجة في الأيدي العاملة الماهرة وتطوير المجالات الاقتصادية إلا إن العمالة الأجنبية الواردة إلى العراق معظمها تعمل في بعض الأعمال التي تعزف العراقيين عموما في ممارستها ومنها خدمات التنظيف والخدمة في البيوت.

ثانياً: المقترحات

- 1- متابعة ظاهرة العمالة الأجنبية على المستوى الداخلي والدولي والاستفادة في تجارب الدول الأخرى في تنظيم هذه الظاهرة.
- 2- مراعاة القوانين الدولية والمعاهدات الدولية عند صياغة القوانين الداخلية الخاصة بالعمالة الأجنبية والتأكيد على حفظ حقوق الأنسان والكرامة.
- 3- الاستفادة المتبادلة بين القوانين جمهورية العراق الاتحادية العراق فيما يخص صياغة القوانين الخاصة بتنظيم العمالة الأجنبية، لمعرفة أفضل القوانين بهذا الشأن.
- 4- تنظيم ظاهرة العمالة الأجنبية في العراق بالشكل الذي يتوافق مع حجم الاحتياجات الحقيقية.
- 5- السعي إلى تقليل نسبة البطالة وتشجيع العمالة الوطنية على العمل في الأعمال التي يمارسها العمالة الأجنبية.

قائمة المصادر:

بعد القران الكريم

أولاً: الكتب والمراجع:

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، مركز الأجنب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998م.
2. إبراهيم سعد الدين، ومحمود عبدالفضيل، انتقال العمالة العربية، مركز الدراسات العربية، بيروت، 1983م.
3. أبي الفضل ابن منظور: لسان العرب، المجلد الرابع، دار الصادر، بيروت، ط3 ، 1994.
4. أحمد سلامة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، نظرية، الحق في القانون المدني، القاهرة، مصر: مطبعة دار التأليف.
5. أحمد عبدالعزيز الأصفر، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الرياض، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014م.
6. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجنب وتنازع القوانين، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1954.
7. أمين عزالدين، القوى العاملة المصرية الوافدة إلى القطر العراقي، دراسة من منظور بلد المنشأ، بغداد، 1982م.
8. أوكيل محمد أمين، محاضرات في القانون الدولي العام، جامعة عبدالرحمن ميرة، 2014م.
9. إيناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013.
10. بيبير رينوفان، مفاوضات السلام معاهدة فرساي، تقديم وتعريب الدكتور رياض الداودي، منشورات جامعة دمشق، ط3، 1992م.
11. جمال العطيبي، حقوق الإنسان في الاتفاقيات و القرارات الدولية التي صدرت في ظل الأمم المتحدة، القاهرة، مصر، مجلد 1، 1970.
12. جوزيبي كاسال والغاندرام سيفانانثيران (GIUSEPPE Casale and ALAGANDRAM Sivananthiran)، المبادئ الأساسية لإدارة عمل منظمة العمل الدولية ، منظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، الطبعة الأولى، 2010، ص 34.

13. حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، القاهرة، 1994م.
14. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة، 1969م.
15. حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات والرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.
16. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، عمان، 1997م.
17. رياض عواد، هجرة العقول، دار الملتقى للطباعة والنشر، 1993م.
18. سامي بديع منصور، أسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، ط3، بيروت، دن، 2013م.
19. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، 2012.
20. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1968م.
21. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
22. صلاح حسن مطرود الربيعي: مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته، بغداد، 2005.
23. طالب رشيد يانكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للنشر، أربيل، ط1، 2009م.
24. الطاهر مختار علي أسعد، القانون الدولي الجنائي، ط1، بيروت، 2001م.
25. عباس الصراف، جورج حزبون: المدخل إلى علم القانون نظرية القانون- نظرية الحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
26. عبد الباقي البكري، المدرس زهير البشير : المدخل لدراسة القانون، ط1، شركة العاتك لصناعة الكتب القاهرة.
27. عبد الرحمن علي عبد الرحمن باعشن، العمالة الأجنبية و أثرها الاجتماعي و السياسي على منطقة الخليج العربي، مكتبة مدبولي، مصر، 1997.
28. عبد العال الدريبي، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013.
29. عبدالحسين القطيفي، القانون الدولي العام، ج1، بغداد، 1970م.
30. عبدالفتاح وهيبة، جغرافية الإنسان، الإسكندرية، دن، 1983م.
31. عبدالقادر الشبخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص، بيروت، دن، 2009م.
32. عبدالقادر القصير، الهجرة من الريف إلى الحضر، بيروت، 1969م.

33. عبدالله علي ابو سلطان، الوجيز في القانون الدولي العام المعاصر جامعة دهوك، ط1، 2015م.
34. عدنان داود عبد الشمري، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين و أف ارد أسرهم، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015.
35. عصام عطية، القانون الدولي العام، ط6، جامعة بغداد، 2001م.
36. علي حسين نجيدة، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
37. علي حيدر سليمان، تاريخ الحضارات الأوروبية الحديثة، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 1990.
38. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.
39. فاروق السامرائي و فاتح سميح وآخرون: حقوق الإنسان في الفكر العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
40. فتحي أبو عيانة، جغرافية السكان، مطبعة دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1980.
41. فتيحة يحي، نحو نظام تأميني يكفل حق الحماية التأمينية للمغتربين، اليمن، وزارة شؤون المغتربين، 2000.
42. فواد عبد المنعم رياض، الموجز في الجنسية و مركز الأجانب، دار النهضة العربية، مصر، 1984.
43. فواد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون اللبناني والمصري، القاهرة.
44. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري ، الإسكندرية 2000.
45. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز: المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت.
46. محسن خليل إبراهيم، حول تجربة العراق في العمالة الوافدة، بحث ضمن كتاب العمالة الأجنبية في أقطار الخليج العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983م.
47. محمد رشيد الفيل، الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.
48. محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2013.
49. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970م.
50. محمد محسن حويد العويثبي، دور العمالة في الترويج للمخدرات، الرياض.

51. محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
52. ممدوح مجيد إسحاق، قواعد المنع من السفر، دراسة قانونية مقارنة، المكتبة التوفيقية، مصر، 2010.
53. نايف بن مطلق الدعيح، أثر العمالة الوافدة على الأمن الجنائي، الرياض، 2001م.
54. نخبة من الأساتذة المصريين والعرب، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب، 1975م.
55. يسري جوهرى، جغرافية السكان، منشأة المعارف، القاهرة، 1976م.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

56. إبراهيم عماري، ورباحي أحمد، ظاهرة الهجرة غير الشرعية وموقف الشريعة منها، جامعة حسية، بن بو علي، الشلف، 2010م.
57. بلميمون عبد النور، تحديات الهجرة جنوب-شمال، أثر التحويلات المالية للمهاجرين على الاقتصاد الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015.
58. ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.
59. ستار جبار خليل البياتي، واقع وانتقال القوى العاملة في أقطار مختارة من المغرب العربي، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 1992.
60. سليمة هاشم جار الله، الآثار الاقتصادية للهجرة الدولية للعمل مع التركيز على بلدان مختارة، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2008.
61. صالح أحمد سالم هويل العامري، التغطية الصحفية لقضية العمالة الوافدة في صحافة الإمارات، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الإنسانية، قسم الإعلام.
62. محمد محمود عبدالله، المدخل إلى العلوم القانونية أو النظرية العامة للقانون، جامعة دمشق، 1982-1983.
63. محمود عبد القادر هلال ترماني، جريمة استخدام العمال سخرة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2001.

64. مساعد عبدالعاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004م.
65. مصطفى بيريفان وآخرون، دراسة إحصائية لأهم الحالات التي يواجهها العمال الأجانب في مدينة السلمانية، جامعة السلمانية التقنية، المعهد التقني، 2016م.
66. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، جامعة دمشق، 2003-2004.
67. وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، بحث منجز بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، بدون تاريخ.

ثالثاً: المجالات والدوريات:

68. إبراهيم بن عبدالكريم بن عبيان، العمالة الوافدة في المملكة العربية السعودية والآثار السلبية المترتبة على وجودها وأدوار المؤسسات التربوية في الحد من استقدامها وعلاج آثارها، بحث منشور في مجلة دراسات نفسية وتربوية، منبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، العدد (6).
69. أحمد أبو الوفا، حماية حقوق العمال المهاجرين وفقاً للاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، مجلد 2، عدد 21، 1997.
70. بلحنافي فاطمة، آليات منظمة العمل الدولية لكفالة الحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية للعمال، مجلة "المجلة نظرة على القانون الاجتماعي"، جامعة وهران، الجزائر، العدد 3، 2013م.
71. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 1966، العدد 64.
72. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 02 يوليو سنة 2008، العدد 36.
73. الحرية النقابية على أرض الممارسة، الدروس المستخلصة، التقرير العالمي، بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 97، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، الطبعة الأولى، 2008.
74. راوية عبدالرحيم ياس، العلاقة بين النمو السكاني وعرض العمل والاستخدام (تجربة الدول النامية)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد (8) 2004م.

75. ستار جبار خليل البياتي، العمالة الأجنبية في العراق بين الجانب القانوني والآثار الاقتصادية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 52، 2010.
76. صلاح محمد الرحيم ، اتجاه أساتذة الجامعات نحو الهجرة إلى خارج القطر، دراسة في أثر العوامل الشخصية وتوصيف المعالجات ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، بغداد، العراق، العدد 32، 2002.
77. عزوز كردون دراسة تحت عنوان "التشريعات والمؤسسات والسياسات التي تحكم الهجرة بالمنطقة الأوروبية متوسطة"، ضمن مشروع " يورو ميد للهجرة 2" (2008-2011).
78. فتحي عيد، مكافحة تهريب البشر، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 246، فبراير 2003.
79. مصطفى عبد العزيز مرسي، المركز الاستشاري المصري للدراسات الهجرة، منظمة العمل العربية بالتعاون مع وزارة القوى العاملة و الهجرة، ورشة عمل حول " تنشيط الاستخدام الخارجي" القاهرة، مصر، 16-18 جويلية 2006 ورقة عمل حول تنقل الأيدي العاملة العربية بين الواقع و المأمول.
80. هند هاني، الحماية الدولية للمهاجرين المغاربة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 272، 2001.

رابعاً: الصكوك والاتفاقيات الدولية:

81. الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي و في المفاوضة الجماعية رقم 98 السنة 1949.
82. الاتفاقية الدولية المتعلقة بتحريم عمل السخرة رقم 105 لسنة 1957.
83. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.
84. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بقرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 (المرفق الثالث).
85. تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الستون، البند 45 (ج) من جدول الأعمال تحت عنوان " العولمة والاعتماد المتبادل: الهجرة الدولية والتنمية"، 18 ماي 2006.

خامساً: المراجع والمصادر الأجنبية:

86. Bureau international du Travail, une Approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, conférence international du travail, Genève, SUISSE ,92eme Session, 2004, Rapport 6 première édition, 2004 .
87. Douglas S.Massey « principle of Operation:Theories Of International Migration» New York, USA, 2005.
88. Emile Tyan, Précis de Droit International Privé, Editions Librairies Antoine, Beyrouth, LIBAN 1966.
89. GIJSBERT Van Liemt, Human Trafficking in Europe, an Economic Perspective, International labour Office, Geneva, SWITZERLAND, 2004.
90. HANSON Gordon Howard, The Economic Logic of Illegal Immigration, Council on Foreign Relations, 2007.
91. Ryszard Cholewinski, Migrant Workers in International Human Rights Law - Their protection in contries of Employment, clarendon press, Oxford, GREAT BRITAIN,1997.

سادساً: المصادر الألكترونية

92. <http://www.egypt-man.net/vb/t78012.html>
93. http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1300&page_n=3
94. <http://www.un.org/ar/sections/about-un/overview/index.html>
95. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، موقع الأمم المتحدة،
<http://www.almasryalyoum.com/news/details/784681>
96. قانون الاستثمار العراقي، موقع الهيئة الوطنية العراقية:
www.nvestpromo.gov.iq/wp-content/.../labor-law-no-71-of-1987-Ar.pdf

97. www.magazine.com/mn.iq/articies/print.1423مجلة الشبكة العراقية على الرابط الإلكتروني:
98. تاريخ الاطلاع www.ilo.org.2021/01/01الموقع الإلكتروني:
99. موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب المفوض السامي:
<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx>
100. بتاريخ <https://www.itcilo.org/fr.2021/1/3>الموقع الرسمي لمركز التدريب الدولي ،
101. <http://www.iraq-lg-law.org/ar/node/260>موقع المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي
102. <http://uomustansiriyah.edu.iq>موقع جامعة المستنصرية:
103. موقع حكومة إقليم العراق:
<http://cabinet.gov.iraq/a/d.aspx?l=14&s=01010100&r=81&a=13875&s=010000>
104. موقع كلية القانون جامعة بابل،
<http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=34138i>

IRAK VE ULUSLARARASI MEVZUATTA YABANCI İŞÇİLERİN HAKLARININ YASAL DÜZENLEMESİ - ANALİTİK BİR ÇALIŞMA

ORIGINALITY REPORT

18%

SIMILARITY INDEX

17%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

5%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	lawyer76.blogspot.com Internet Source	<1 %
2	Submitted to Lebanese American University Student Paper	<1 %
3	staff.najah.edu Internet Source	<1 %
4	najafchamber.net Internet Source	<1 %
5	syrmh.com Internet Source	<1 %
6	www.light-dark.net Internet Source	<1 %
7	0-www-un-org.libweb.hofstra.edu Internet Source	<1 %
8	Submitted to University of Portsmouth Student Paper	<1 %
9	legal.gov.qa Internet Source	<1 %